

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سُنَّاتُ فِي قَاعَةِ الْغُرُورِ

تَأْلِيفُ

السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُهَّيَّانِيِّ النَّجْفِيِّ

اسْتَشْهَدَ سَنَةَ ١٣٢٨ هـ

مُحَقِّقُ

الشَّيْخِ مُحَمَّدَ عَيْسَى الْبَكَّايِ الْقَطِيفِيِّ

مُراجَعَة

مَرْكَزِ إِخْيَاءِ الثُّرَاثِ

التَّابِعِ لِدَارِ مَخْطُوطَاتِ الْعَتَبَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ



الكتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء، المقدسة/ ص.ب. (٢٢٢) / هاتف: ٢٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٢٥٠

ب ٩٢٩ البهبهاني، عبد الله النجفي.
رسالة في قاعدة الغرور، عبد الله البهبهاني النجفي. - كربلاء: دار الكفيل، ٢٠٢١.
١٦٠ ص، ٢٤ سم.
١- الفقه الإسلامي أ - العنوان

م.و
٢٠٢١ / ٢٣٢٥

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٣٢٥) لسنة ٢٠٢١ م.

البهبهاني، عبد الله بن إسماعيل بن نصر الله، ١٢٦٢-١٣٢٨ هجري، مؤلف

رسالة في قاعدة الغرور / تأليف السيد عبد الله بن إسماعيل البهبهاني النجفي ؛ تحقيق الشيخ محمد عيسى البناي القطيفي ؛ مراجعة مركز إحياء التراث التابع إلى مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة. - الطبعة الأولى. - كربلاء، العراق: قسم الشؤون الفكرية والثقافية، مركز إحياء التراث التابع للعتبة العباسية المقدسة، ١٤٤٢ هـ. = ٢٠٢١.

١٦٠ صفحة؛ ٢٤ سم

يتضمن إرجاعات ببليوجرافية : صفحة ١٤٧-١٥١.

١. القواعد الفقهية (فقه جعفري) ٢. قاعدة الغرور. أ. القطيفي، محمد عيسى البناي، محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز إحياء التراث، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP497.76.B34 A37 2021

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
فهرسة أثناء النشر



الكتاب: رسالة في قاعدة الغرور.
تحقيق: الشيخ محمد عيسى البناي القطيفي.
الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة.
التدقيق اللغوي: الشيخ تحسين البلداوي.
الإخراج الفني: علي حسين علوان التميمي.
تأليف: السيد عبد الله بن إسماعيل البهبهاني النجفي.
الإخراج الفني: أحمد حسن عوز.
الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.
المطبعة: دار الكفيل / كربلاء المقدسة - العراق.
التاريخ: ١ ذو الحجة ١٤٤٢ هـ الموافق ١٢/٧/٢٠٢١ م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المركز

الحمد لله الذي فقّهنّا في دينه، وهدانا إلى سبيله، وجعلنا من أتباع دليله، والصلاة والسلام على النبيّ الأمين، محمّد وعلى آله الطيّبين المعصومين، واللّعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

وبعد..

لا يخفى على مَنْ رُزق الهدى والصّلاح الدور المهم الذي يؤدّيه علم الفقه في تثبيت هاتين النعمتين في النفوس البشريّة، فبهما يبلغ الإنسان مرحلة من الكمال والرفعة؛ فالفقه بأبوابه وتفرّعاته وتنوّع مسأله يدعو المرء إلى صيانة نفسه ومَنْ حوله من الشوائب المادّيّة والمعنويّة، فهو الراعي لفضيلة الإنسان وحفظ حرمة واحترامه.

ولهذا العلم ركائز وأركان يعتمد عليها الفقيه اعتماداً مباشراً؛ بحيث لا يمكن الاستغناء عنها، وتكون عدّته وأداته في عمليّة الاستنباط، وفي طليعة هذه الأسس القاعدة الفقهيّة التي تعطي حكماً فقهياً كلياً يندرج تحته مجموعة من المسائل الشرعيّة من كلّ أبواب الفقه تارةً، ومن أغلبها أخرى، وثالثة من باب واحد فقط، وهذه القاعدة إمّا أن تكون منصوفاً عليها في الشريعة المقدّسة، أو يستنبطها الفقهاء من الأدلّة والبراهين ويشتقونها.

ولذا فإنّ تأسيس هذا العلم وتأصيله يحتاج إلى جهدٍ واستقصاءٍ للحجج لإثبات كبريات هذه القواعد؛ حيث إنّ مدارك أغلبها مبثوثة في كتب الفقه، ولم

٦.....رسالة في قاعدة الغرور

تنل حظاً كبيراً من البحث بالاستقلال، إلا أن بعض علمائنا (رضي الله عنهم) صنفوا ورفدوا المكتبة ببعض المؤلفات المستقلة التي تناولت مجموعة من القواعد أو رسائل ضمت بين دفتيها قاعدة مستقلة.

والرسالة التي بين يدي القارئ الكريم من النوع الثاني؛ حيث إن مؤلفها السيّد عبدالله البهبهانيّ النجفيّ بحث فيها قاعدة الغرور؛ فبدأ أولاً بتعريفها، ثمّ بين ما يحصل به الغرور، وبعدها ذكر مستندها وبعضاً من مواردها، ليكمل البحث بعرض ما يتعلّق بها من جزئيات وشروط، موضّحاً لمفرداتها، ناقلاً في ذلك آراء الفقهاء ومناقشاً لها ليخلص أخيراً بإعطاء رأيه.

وقد قام بإحياء هذا الإرث المبارك فضيلة الشيخ محمّد عيسى البناي القطيفيّ؛ معتمداً في التحقيق على ثلاث نسخ، ذاكراً وصفها في مقدّمة التحقيق التي تناول فيها سيرة المؤلّف بالتفصيل، سالكاً في عمله المنهج العلميّ الرصين في التوثيق والتحقيق، فجزاه الله خير الجزاء.

وختاماً نتضرّع إلى الله تعالى بأن يوفّقنا جميعاً لكلّ خير، ويأخذ بأيدينا لما فيه الصلاح والرضا، وأن يتقبّل منّا بأحسن قبول، وينفعنا بعملنا يوم عرض الأعمال.

مركز إحياء التراث
الدينيّ والخطوط النادرة
العباسيّة العباسيّة العباسيّة

٢٥ ذو القعدة ١٤٤٢هـ الموافق

٦/٧/٢٠٢١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللّعن الدائم على أعدائهم أجمعين، إلى قيام يوم الدين. وبعد.. فإنّ تحمّل الأضرار والخسائر التي تلحق الإنسان في نفسه أو عرضه أو ماله يعدّ من هواجسه الحيّاتيّة، فتراه يبحث عمّا يضمنها له، سواء في ضمن دائرة الدين والتشريعات الإلهيّة أو القانون والتشريعات البشريّة، فلا بدّ من تحديد ما يضمن له هذه الخسائر.

وعند الرجوع إلى دائرة التشريعات الإلهيّة نرى الدين الإسلاميّ بالخصوص قد أولى هذا الجانب عناية خاصّة، فحفظ للإنسان حقوقه الفرديّة والاجتماعيّة، وشرّع ما يوجب تحقيق العدالة الاجتماعيّة، ومن ضمن تلك التشريعات باب الضمانات. وتعدّ قاعدة الغرور من القواعد القريبة واللّصيقة ببحث الضمان - وإنّ خصّ بعضهم الضمان إمّا بالإتلاف أو التلف الموجب له - وهي من القواعد المهمّة في هذا المجال.

ومن أجل الوقوف على أهميّة هذه القاعدة نشير إلى المساحة التي تغطّيها هذه القاعدة، فهي تجري في أبواب المتاجر، ولا سيّما في باب بيع الفضوليّ، وأبواب الهبات، والعارية، والنكاح والمهور، والغصب، والضمان، ففروع قاعدة الغرور كثيرة متناثرة في أبواب الفقه، وإنّ وُجدت أدلّة خاصّة على رجوع المغرور إلى من غرّه بالنسبة إلى الخسارة التي وردت عليه من جهة الغارّ وتغريه.

ولا يقتصر أساس القاعدة على الأساس الشرعي، بل لهذه القاعدة أساس عقلائي، فهي من القواعد العقلية الواضحة والمقررة عندهم، فلذا نرى في جميع الملل والأديان، بل في نوع الإنسان أن المغرور يحرص على التشبث بمن قام بتغييره وإيقاعه في الغرر، ويحكم العقلاء جميعهم بمشروعية هذا التشبث وحسنه، كما أنهم يقبّحون فعل الغارّ، ويلزمونه بتلافي ما وقع من خسائر على المغرور.

وقد تعرّض العلماء الذين تناولوا هذه القاعدة إلى بناء العقلاء هذا، بل جعله بعضهم الدليل الوحيد السالم عن المناقشات على هذه القاعدة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه القاعدة تختلف عن «قاعدة الغرر» في المعنى والمضمون والمستند، فهما قاعدتان مختلفتان؛ لأنّ المراد بـ «قاعدة الغرور»: هو أن المغرور يرجع على مَنْ غرّه، في معاملة كان ذلك أم في غيرها، بينما المراد بـ «قاعدة الغرر»: هو بطلان البيع أو غيره المشتمل على الغرر الذي هو بمعنى الخطر والضرر أو الجهالة، ولكلّ منهما مستند يخصّه.

ثم إنّ هذه القاعدة هي من جملة ما تعرّض له علماء الخاصّة والعامة، وخصّوه بالتأليف والتصنيف، فكتبوا فيها رسائل منفردة أو ضمن القواعد الفقهية أو تعرّضوا لها في بحوثهم الاستدلالية المعمّقة.

وممن جرى في هذا المضمار هو آية الله السيّد عبد الله البهبهاني رحمته الله؛ حيث أفرد لها رسالة بعنوان: (فائدة)، وتعرّض فيها إلى عدّة فوائد مهمّة مرتبطة بهذه القاعدة:

فمنها وضوح حجّة هذه القاعدة، وموارد صدق موضوعها، وما يغرمه المغرور قبال المنافع المستوفاة، وما لو اجتمع في سلسلة الضمناء غارّ ومغرور في

مجرد الاستيلاء ومباشر، وبيان كيفية توزيع الضمان على أكثر من واحد إذا استقرّ عليهم الضمان، وغير ذلك مما سيطلع عليه القارئ الكريم.

كل ذلك مع مناقشة الأعلام كصاحب (الرياض) وصاحب (الجواهر) والشيخ الأعظم الأنصاري وغيرهم قدّس الله أسرارهم، وهذه الرسالة - كغيرها من رسائله الفقهية - تدلّ على تضلّعه في الفقه، وبراعته في الاستدلال وحسن سليقته فيه، وقوّة عارضته في المناقشة.

ترجمة المؤلف

لا توجد فيما بين أيدينا من مصادر معلومات كثيرة مما يتعلّق بحياة السيّد عبد الله البهبهانيّ الخاصّة، وخصوصاً قبل حركة المشروطة، والموجود في ثنايا المتون التاريخية المعنيّة بتاريخ إيران المعاصر يتعلّق أكثره بحياته السياسيّة والاجتماعيّة فقط، فلا تجد إلّا قليلاً ممّا يرتبط بحياته العلميّة.

اسمه ونسبه

هو السيّد عبد الله ابن السيّد إسماعيل ابن السيّد نصر الله بن محمّد شفيع ابن السيّد يوسف ابن السيّد الحسين ابن السيّد عبد الله الموسويّ البلاديّ البحرانيّ البهبهانيّ النجفيّ الطهرانيّ.

فهو موسويّ نسبة إلى الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، فهو من السادة الموسويّة.

والبلاديّ نسبة لبلدة البلاد القديم.

والبحرانيّ نسبة إلى البحرين موطن أجداده، وهي نسبة سماعيّة.

والبهبهانيّ نسبة إلى مدينة بهبهان مسقط رأس والده.

والنجفيّ نسبة إلى مدينة النجف الأشرف مسقط رأسه، ومحلّ دراسته وتحصيله العلميّ.

والطهرانيّ نسبة إلى مدينة طهران لسكنائه فيها وكونه من أبرز علمائها.

مولده

وأما مولده فقد نصّ الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ على أنّه كان: «في النجف

الأشرف في سنة ١٢٥٦هـ، كما ذكره صاحب (الغيث الزابد في ضبط ذراري محمد العابد)»^(١).

هذا ولكن الموجود في (الغيث الزابد) أنّه: «وُلد في النجف الأشرف سنة ١٢٦٢هـ»^(٢).

وقد ذكر العلامة الأميني في (شهداء الفضيلة) أنّه وُلد ١٢٦٢هـ^(٣).

وجاء في كتاب الحياة السياسيّة والاجتماعيّة للسيد عبد الله البهبهانيّ أنّه وُلد في سنة ١٢٦٠هـ^(٤).

وكيف كان فقد نشأ السيد عبد الله في النجف الأشرف، وترعرع فيها، إلى أن اصطحبه والده إلى طهران مدّة من الزمن ليعود بعدها إلى النجف الأشرف مرّة أخرى.

والظاهر أنّ السيد عبد الله بقي في النجف الأشرف في المرّة الأخيرة من سكناه فيها إلى أن توفّي والده في طهران، فذهب إلى هناك وحلّ محلّه فيها متسنّماً دست زعامة أبيه.

أُسْرَتُهُ

أسرة آل البحرانيّ من الأسر العلميّة الشريفة العريقة في البحرين، لها تاريخها العريق في ميادين العلم والتقوى والرئاسة والجهاد، تنحدر من أقدس نسب،

(١) طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): ١١٩٤.

(٢) الغيث الزابد: ١٦٦.

(٣) ينظر شهداء الفضيلة: ٣٨٠.

(٤) ينظر زندگي سياسي واجتماعي سيد عبد الله بهبهاني: ١٩.

وتتفرّع من أشرف سلالة، فهي تنتسب إلى السيّد إبراهيم المجاب بن محمّد العابد ابن الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام).

عُرف رجالها بكلّ مجد وفضيلة، وخرج منها كثيرٌ من العلماء الأعلام، والرؤساء العظام، والخطباء والأدباء أمراء الكلام.

وفيا يتعلّق بأسرته جاء في (طبقات أعلام الشيعة) تعريف مقتضب باسمه وشيء يسير من أحوال أسرته، فقد جاء فيه: «السيّد عبد الله ابن السيّد إسماعيل ابن السيّد نصر الله ابن السيّد محمّد شفيع ابن السيّد يوسف ابن السيّد حسين ابن السيّد عبد الله البلاديّ البحرانيّ البهبهانيّ، عالم كبير، وفقيه بارع، وزعيم معروف...»

هاجر جدّه الأعلى السيّد عبد الله البلاديّ من الغريفة، وانتشر أولاده وأحفاده في النجف الأشرف، والبصرة، والمحمّرة، وميناء بوشهر، وشيراز وطهران، وبهبهان، وغيرها من مدن العراق وإيران^(١).

كان السيّد عبد الله البلاديّ هو السيّد المطاع ورئيس الإماميّة في البحرين، وسبب هجرته إلى بهبهان هو تسلّط الخوارج على البحرين، ولم يقتصر الأمر عليه مع عائلته، بل خرج العلماء والمؤمنون وتفرّقوا في البلدان، وهاجر مع السيّد عبد الله جماعةٌ من السادة الغريفيّة إلى غير بهبهان.

وقد توفّي سنة ١١٦٥هـ تقريباً. وكان عمره -على ما ذكره غير واحد- قريباً من المائة، ودُفن في بهبهان، وقبره معروف مشهور^(٢).

(١) طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): ١١٩٣.

(٢) ينظر الشجرة الطيّبة: ٤١-٥٢.

والده

العالم الثبت، الرئيس الجليل، السيّد إسماعيل.

وُلد في بهبهان سنة ١٢١٨هـ^(١)، ودرس المقدمات في الحوزة العلميّة في بهبهان، ثمّ شدّ الرحال إلى النجف الأشرف ليكمل مسيرته العلميّة، وتلمذ هناك على العلّامة الأكبر الشيخ صاحب (الجواهر)، المتوفّى سنة ١٢٦٦هـ، والشيخ الأعظم الأنصاريّ، المتوفّى سنة ١٢٨١هـ، والسيّد محمّد حسن المجدّد الشيرازيّ، المتوفّى سنة ١٣١٢هـ، ثمّ رجع إلى بهبهان، وبعد مدّة قصيرة قفل إلى كربلاء ليحضر عند السيّد صاحب (الضوابط)، المتوفّى سنة ١٢٦٢هـ، ثمّ توجه تلقاء النجف الأشرف ليستفيد من الشيخ علي بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، المتوفّى فجأة سنة ١٢٥٣هـ، والشيخ مرتضى الأنصاريّ، لينال درجة الاجتهاد^(٢).

وقد نصّ السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم وكاظم عبود الفتلاويّ -بعد تعدادهما لأساتذته- على أنّه أجزى منهم إجازة الاجتهاد^(٣).

كما تتلمذ على الشيخ محمّد حسين صاحب (الفصول)، المتوفّى سنة ١٢٥٥هـ. وقد عُرف من آثاره العلميّة:

١ - رسالة عمليّة، مطبوعة^(٤).

٢ - الرسالة الإرثيّة، في إثبات الإرث لرجل اسمه «رجب» ابن جارية عزيز الله بن أحمد الطهرانيّ.

(١) وقيل: سنة ١٢٢٩هـ وقيل: سنة ١٢٢٠هـ ينظر وفيات الأعلام ١: ٤٠٠.

(٢) ينظر زندگي سياسي واجتماعي سيد عبد الله بهبهاني: ٢٠.

(٣) ينظر: وفيات الأعلام ١: ٤٠٠، مشاهير المدفونين في الصحن العلويّ الشريف: ٦٦.

(٤) مشاهير المدفونين في الصحن العلويّ: ٦٦.

وقد ردّ عليها أبو القاسم بن محمّد علي النوري الطهراني الكلانتري (١٢٣٦ - ١٢٩٢هـ)، ألفه سنة (١٢٨٧هـ) بالعربيّة ثمّ ترجمه بالفارسيّة، وهما معاً في مكتبة مدرسة (سپهسالار) برقم (٢٤٢٦) كما في فهرسها (ج ١ ص ٤١٨)، مخطوطاته في معهد الشهيد مطهري العالي^(١).

وأما إجازاته فقال السيّد الرضا الغريفي: «وكان يروي عن مشايخه الثلاثة: الشيخ علي كاشف الغطاء، والشيخ محمّد حسن صاحب (الجواهر)، والشيخ مرتضى، وهم يروون عن مشايخهم، وتجتمع روايتهم بالعلامة بحر العلوم الطباطبائي، وهو يروي عن مشايخه، ومنهم صاحب (الحدائق) رحمه الله، وصاحب (الحدائق) يروي عن جدّنا الأكمل السيّد الأجل السيّد عبد الله البلادي، وهو جدّ من نحن في ترجمته.

والسيّد عبد الله يروي عن الشيخ أحمد الجزائري، عن ميرزا محمّد صالح الخواتون آبادي، عن ذي الفيض القدسيّ الشيخ محمّد باقر المجلسي، وهو من مشايخه، شكر الله سعيهم»^(٢).

ثمّ عاد بعد مدّة إلى بهبهان مشغلاً بالتدريس وإرشاد الناس، حتّى عاد بعد ذلك ثانية إلى النجف الأشرف، وبقي فيها إلى أن اصطحبه ناصر الدين شاه معه إلى طهران لما زار العتبات العاليات في العراق^(٣).

جاء في (المآثر والآثار) ما تعريبه: (يُعدّ من الطراز الأوّل من الفقهاء وأرباب

(١) ينظر: الذريعة ١١: ٥٦، ١٠: ١٩٦، موسوعة مؤلّفي الإماميّة ٢: ٥٨٨-٥٨٩.

(٢) الشجرة الطيبة: ٧٢-٧٣.

(٣) زندگي سياسي واجتماعي سيد عبد الله بهبهاني: ٢٠.

الحكم والفتوى، ورسالته العملية مطبوعة، وقد قلّده جمعٌ، له طريقة متوسّطة في معايشة الناس، ولذا لم يطعن فيه أحد^(١).

وقال العلامة الأميني عنه: «هاجر إلى النجف الأشرف، وكان فيها حتّى رغب صاحب الجلالة ناصر الدين شاه القاجاريّ - يوم زار الأعتاب المقدّسة بالعراق - في عالم عامل يأخذه معه إلى طهران؛ لتعليم معالم الدين، فأرشد إليه، فأخذه معه في حفاوة وتبجيل وإكرام لرفادته، واستقرّ به السير في العاصمة في عزّ وجلال وزلفة لدى السلطان، حتّى أنّه كان يقسم بعمامته، وحاز ثقة الأهلين، وتصدّى للإمامة والإرشاد»^(٢).

وقال الكاظمي في (أحسن الوديعه): «العالم النبيل، والخبر الجليل، مولانا السيّد إسماعيل، البهبهانيّ الطهرانيّ، كان رحمه الله حسن الديانة، قويّ النفس، ذا هبة ووقار، وعزّ واقتدار، طاهر الذيل، قائم الليل، مراقباً لله، مخالفاً لهواه.

وكانت له السيرة المرضيّة، والأخلاق الزكيّة، وكان أوحد عصره في العلوم الدينيّة أصولاً وفروعاً، مجتهد زمانه في فقه آل ياسين، فريد وقته في تفسير كتاب الله المبين.

اتّفق أهل بلده على تبجيله وتعظيمه وجمعه شرائط الإمامة، ولقد عاش عيشاً حميداً، وخرج من الدنيا سعيداً»^(٣).

وقال عنه السيّد الغريفي: «كان إمام عصره، وفريد دهره، وطلعة زمانه، وغرّة

(١) ينظر أحسن الوديعه: ٧٠. نقلاً عن المآثر والآثار بالفارسيّة.

(٢) شهداء الفضيلة: ٣٨١.

(٣) أحسن الوديعه: ٧٠.

عصره وأوانه، عنت الوجوه لهيبة صفاته وجلاله، وخضعت الأعناق لعزّ ذاته؛ إذ عرفت وإني كماله، ومن يبلغ حقيقة كنهه، وشرف شأنه وأمره، وما قدروا الله حقّ قدره، هو المجتهد المطلق الذي استفاض منه أهل المغرب والمشرق»^(١).

وعن (المآثر والآثار) أنّه توفّي في ليلة السادس من صفر سنة ١٢٩٥هـ في طهران، وازدحم على تشييع جنازته المسلم والمعاهد ازدحاماً عظيماً، ودُفن في النجف الأشرف^(٢).

«ولمّا جيء بجسده الطاهر إلى النجف، خرج أهلها مستقبلين له من الأصاغر والأكابر بتمام الحزن، وتزلزلت لذلك أرجاء العراق وسائر البلدان، كما تضعضعت لموته أركان طهران، على وجهه بان الانكسار عند موته في وجه السلطان وأرباب السلطان، وكان عمره يوم وفاته (٨٧)»^(٣).

إخوته

وللسيد المترجم خمسة إخوة^(٤)، وهم:

١- المجتهد المحقق، جامع المعقول والمنقول، حاوي الفروع والأصول، ذو الشرف الباذخ، والعزّ الشامخ، الكامل الأكمل السيد كمال الدين، قرأ في النجف على جملة من الأجلاء النبلاء العلماء الأعظم كالشيخ الملا كاظم الخراساني أعقب: السيد المير حسين وكلثوم.

(١) الشجرة الطيبة: ٦٩.

(٢) ينظر أحسن الوديعة: ٧١. عن المآثر والآثار.

(٣) الشجرة الطيبة: ٧٠.

(٤) ينظر زندگي سياسي واجتماعي سيد عبد الله بهبهاني: ٢٠.

٢- السيّد الجليل المرشد جمال الدين، لم يعقب.

٣- السيّد الفقيه العالم الفاضل الزاهد عماد الدين، كان زاهداً عابداً، هاجر إلى النجف الأشرف للتحصيل في حياة والده المبرور، وبقي مشغلاً، فأصابه الطاعون في مسجد السهلة، وتوفي هناك، وحمل جسده الطيب إلى النجف الأشرف، ودُفن في حجرة الصحن عند والده تت، وكان عام وفاته سنة ١٢٩٨، وقد أعقب ثلاثة من الذكور: علاء الدين، والسيّد الفاضل بهاء الدين، وفخر الدين، وبتاً تسمى زهراء.

أمّا السيّد علاء الدين فقد أعقب السيّد عماد الدين، وهو من بنت عمّه الرئيس السيّد الأواه السيّد عبد الله ابن السيّد إسماعيل (الترجم).
وأمّا السيّد بهاء الدين فقد أعقب السيّد شمس الدين، من ابنة عمّه السيّد الكامل السيّد كمال الدين ابن السيّد إسماعيل.

٤- السيّد الجليل العالم الفاضل نصر الدين، ولم يعقب سوى الإناث.

٥- السيّد جلال الدين، أعقب: نور الدين، ونصر الله، والعبّاس^(١).

وله ثلاثة ماتوا في صغرهم، وهم: عبد الهادي، ومحمد شفيع، وحسام الدين.
قال العلامة النسابة البلادي في (الغيث الزابد): «وله من الإناث إحدى عشرة: شريفة، وزينب، وحوري، وفاطمة نساء، وفاطمة، وخديجة، ومريم، ثمّ مريم، ثمّ فاطمة، ثمّ هاشميّة، ثمّ صديقة.

(١) ينظر: الشجرة الطيبة: ٨٦-٨٧، الغيث الزابد: ١٦٥.

أكبرهن وأشرفهن شريفة بيگم، وهي أم أمي، أخذها السيّد الزاهد السيّد محمد بن علي بن محمد بن عبد الله البلادي^(١).

أبوزوجته

صاهر السيّد عبد الله العلامة السيّد الأمير محمد صالح، على ابنته التي أنجبت أكثر أولاده، وهو السيّد الشهير بميرزا صالح عرب، وهو ابن السيّد حسن ابن السيّد يوسف الموسوي الحائري، المعروف بـ(الداماد)؛ لأنّه كان صهر المير سيّد علي صاحب (الرياض) الطباطبائي الحائري.

وقال الشيخ الطهراني في ترجمة السيّد صالح الداماد: «وُلد المترجم له في كربلاء ونشأ بها، فقرأ الأوّلّيات، ثمّ حضر على خاله السيّد مهدي ابن صاحب (الرياض)، والسيّد إبراهيم القزويني صاحب (الضوابط)، وغيرهما من أعلام العلم بوقته، حتّى اشتهر بالفضل، وتقدّم في العلم، وعرفت له الأوساط مكاتته، فاشتغل بالتدريس، وتخرّج من تحت منبره جمّ غفير من أفاضل أهل العلم وأجلّائهم. وصارت له رئاسة وزعامة دينيّة في كربلاء، وأصبح من المراجع الأجلّاء بها، كما كان من أوتاد عصره في التقى والصلاح.

كان مواظباً على قراءة القرآن، مبالغاً في تعظيمه بحيث إنّّه لم يضعه على الأرض في حال قراءته، وكان شديد الغيرة على الدين، كثير الاهتمام في نشر معالمه وتوطيد دعائمه، وحفظ حدوده وحمايتها، خشناً في ذات الله، لا تأخذه فيه لومة لائم، شديداً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أوائل شبابه وبداية أمره.

(١) الغيث الزايد: ١٦٥.

وبسبب بعض إصلاحاته الدينيّة حدثت واقعة كربلاء المعروفة في ذي الحجة عام ١٢٥٨، والمؤرّخة بلفظة «غدير دم» على عهد السلطان عبد الحميد، وكان ذلك على يد -نا- نجيب باشا والي بغداد، فقد صارت مجزرة غريية، ذهبت ضحيتها الألوف المؤلّفة من الرجال والنساء والأطفال، وكثير من العلماء والصلحاء والأوتاد... وفي هذه الحادثة أخذ المترجم له أسيراً إلى القسطنطينيّة، وتدخل في أمره هناك أحد رجال الدولة الإيرانيّة، فأرسل إلى طهران في أوائل جلوس السلطان ناصر الدين شاه على العرش، فاحتفل به، وعني الشاه والأهالي بأمره، فصار من رجال الدين ومشاهير الأعلام، وكبار المراجع للعامة والخاصّة، وعُرف بلسان العامة بمير صالح عرب^(١).

وقد سها قلم الشيخ آقا بزرك هنا؛ حيث ذكر أنّ الذي تزوّج بابنة الميرزا صالح عرب هو السيّد إسماعيل، جاء في (الذريعة): «وتزوّج بابنته السيّد إسماعيل البهبهانيّ والد السيّد عبد الله البهبهانيّ الشهيد ١٣٢٨، وكان ميرزا صالح نزيل طهران إلى أن توفّي بها..»^(٢)، وهذا سهو بيّن، والصواب ما ذكرناه، وقد أورد ما هو الصحيح في (نقباء البشر)؛ حيث قال: «وصاهره على كريمته السيّد عبد الله ابن السيّد إسماعيل البهبهانيّ، والد السيّد محمد البهبهاني المعروف في طهران اليوم»^(٣).

(١) طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): ٨٨١-٨٨٣.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٥: ٤٣.

(٣) طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): ٨٨١-٨٨٣.

وكان سنّه يوم وفاته ٨٤ سنة، وقد حملت جنازته إلى كربلاء، ودفنت بالرواق الشريف.

وللميرزا صالح من الآثار:

- ١- حاشية على (الرياض) موسومة بـ: (زهر الرياض).
- ٢- حاشية على (القوانين) موسومة بـ: (مهذب القوانين)، طبع عام ١٣٠٣هـ إلى مبحث مقدّمة الواجب، وتوفّي في الأثناء فتوقّف الطبع.
- ٣- حاشية على الروضة للشهيد الثاني، سمّاها: (صفاء الروضة).
- ٤- رسالة في مسألة التجزّي في الاجتهاد، طُبعت مع كتاب خاله السيّد محمّد المجاهد (مفاتيح الأصول) عام ١٢٩٦^(١).

ذريّته

تزوّج السيّد عبد الله ثلاث مرّات، وأعقب من هذه الزيجات عشرة أولاد وثلاث بنات.

وأولاده هم:

- ١- حجّة الإسلام السيّد حسن البهبهانيّ (علم الهدى)، وهو ولده من الزوجة الأولى، وهي بنت السيّد حسين أخي السيّد إسماعيل.
- قال عنه الغريفيّ: «أمّا السيّد العالم، والبحر المتلاطم، أعني به: غرّة الدهر، وطلعة الزمن، السيّد الأجلّ، السيّد حسن أدام الله أيّاده، وجعل مستقبل أمره خيراً من ماضيه، فهو الآن في شيراز، قد تولّى محرابها وقضاءها، وُلد -

(١) ينظر أعيان الشيعة ٧: ٣٦٩.

سَلَّمَهُ اللهُ - في النجف الأشرف سنة ١٢٨٤، ولُقِّبَ بـ(علم الهدى)، وقرأ على جملة من المشايخ العظام، وله من الولد واحد لقبه (آغا كوچك)»^(١).

٢- السيّد مهدي البهبهانيّ، من زوجته الثانية.

وأما عقبه من الزوجة الثالثة، وهي بنت السيّد صالح عرب المذكور سابقاً، فالذكور هم:

٣- آية الله السيّد محمّد البهبهانيّ. سيأتي الكلام عنه قريباً.

٤- المير السيّد أحمد البهبهانيّ. قال عنه الغريفيّ: «وأما السيّد الفرد الأوحد، الأجدد الأسعد الأحمد، السيّد أحمد، فولادته سنة ١٢٩٣، وله من الأولاد أربعة: عبد علي، وهاشم، ونصر الله، وهادي»^(٢).

دخل الحوزة العلميّة بعد أن أنهى مرحلة المقدّمات، ودرس اللّغة والأدبيّات العربيّة، والفقه، والأصول، وعلم الكلام، والفلسفة لدى علماء مختلفين، ومنهم من أخذ عنه في النجف الأشرف.

كان عضداً لأبيه في نهضة المشروطة، التي كان أبوه من زعمائها، كما كان مع أبيه في «باغشاه» في سجن محمّد علي ميرزا، ثمّ أبعد مع أبيه إلى العتبات المقدّسة في العراق^(٣).

وقد انتخب ممثلاً في مجلس الشورى الشعبيّ تسع دورات، وكان عضواً ثابتاً

(١) الشجرة الطيّبة: ٨٦.

(٢) الشجرة الطيّبة: ٨٦.

(٣) ينظر شرح حال رجال سياسي ونظامي معاصر ايران ١: ٣٣٠.

في اللّجنة البرلمانيّة في المجلس بقيادة السيّد حسن المدرّس^(١).

توفيّ في سنة ١٣٢٦هـ عن عمر ناهز ٦٧ سنة^(٢).

٥- المير السيّد محمود البهبهانيّ. قال عنه الغريفيّ: «وأما السيّد السديد، والركن

المشيد، السيّد المحمود، فولادته سنة ...^(٣)، وله من الأولاد: أسد الله»^(٤).

٦- المير السيّد أبو القاسم البهبهانيّ.

٧- المير السيّد عليّ البهبهانيّ. وُلد سنة ١٢٦٣ش، كانت دراسته في طهران وقم

والنجف الأشرف، ووصل إلى درجة الاجتهاد، ثمّ دخل في سلك القضاء

وطوى مراحلهِ إلى أن وصل إلى مقام نائب المدّعي العام، وصار رئيس فرع

المحكمة العليا مدّة^(٥).

وقد انتخب مرّتين لعضويّة المجلس، كما كان نائباً لرئيس المجلس في اللّجنة

البرلمانيّة للنقط في دورته السادسة عشرة، وفي الدورة الثانية من شيوخ مجلس

سنا «مجلس الشيوخ»^(٦).

٨- المير السيّد مصطفى البهبهانيّ. انتخب ستّ مرّات لعضويّة المجلس، عن

(١) ينظر زندگى سياسى واجتماعى سيد عبد الله بهبهانى: ٢٥.

(٢) ينظر شرح حال رجال سياسى ونظامى معاصر ايران ١: ٣٣٠.

(٣) فراغ في المصدر.

(٤) الشجرة الطيبة: ٨٦.

(٥) المصدر نفسه: ٣٣٣.

(٦) ينظر زندگى سياسى واجتماعى سيد عبد الله بهبهانى: ٢٥.

محافظة قوجان^(١).

٩- المير السيّد محمد علي المطهر البهبهانيّ.

١٠- المير السيّد رسول البهبهانيّ. كان رئيساً لبلدية بندر أنزلي في سنة ١٣٠٩ ش^(٢).

وأضاف السيّد الغريفي ولداً آخر، وهو السيّد محسن، وهو من بنت السيّد صالح عرب أيضاً^(٣)، فيكون مجموع الذكور أحد عشر.

والإناث، هم:

١١- مريم بيگم، زوجة السيّد علاء الدين البهبهانيّ، ابن أخي السيّد عبد الله البهبهانيّ، وكان من الفضلاء.

١٢- وطاهرة (مير زاده خانم) زوجة السيّد محسن صدر العلماء.

١٣- وطيبة (خانم آقا) زوجة الميرزا هاشم الآشتيانيّ افتخار العلماء^(٤).

ولده السيّد محمد

وصفه السيّد الغريفيّ بقوله: «السيّد الأجلّ الأنبل، والفاضل الأكمل، والعالم العامل، والغيث الهاطل، السيّد الأمجد، السيّد محمد»^(٥).

رئيس علماء طهران على نحو الاستحقاق، وهو رجل علم، يتكلّم في

(١) ينظر زندگي سياسي واجتماعي سيد عبد الله بهبهاني: ٢٥.

(٢) ينظر زندگي سياسي واجتماعي سيد عبد الله بهبهاني: ٢٥.

(٣) ينظر الشجرة الطيبة: ٨٥.

(٤) ينظر زندگي سياسي واجتماعي سيد عبد الله بهبهاني: ٢٥-٢٦.

(٥) الشجرة الطيبة: ٨٦.

جلساته بالأسلوب العلمي، كان ذكياً، وكان إلى أواخر عمره -وقد كبر به السن- رئيس علماء طهران^(١).

وُلد السيّد محمّد ابن المترجم له في طهران في التاسع من جمادى الآخرة سنة ١٢٩١هـ، وأخذ مقدّمات العلوم من الصرف، والنحو، والحساب، والهندسة، والرياضيّات، والجغرافيا، والتاريخ، وتفسير القرآن في طهران ولمّا يبلغ الثانية عشرة تحت عناية أساتذة خاصّين، ثمّ حضر دروس الفقه والأصول لدى فقهاء طهران، كما اشتغل بالفلسفة مدّة ستّ سنين عند السيّد أبي الحسن جلوه، المتوفّى سنة ١٣١٤هـ.

ثمّ توجه نحو حوزة درس الميرزا محمّد حسن الآشتيانيّ، المتوفّى سنة ١٣١٩هـ، وأخذ عنه السطوح العالية في الفقه والأصول، ولمّا توفّى أستاذه الآشتيانيّ حضر برهة من الزمن في درس أبيه السيّد عبد الله البهبهانيّ.

ثمّ هاجر إلى النجف الأشرف ليكمل مسيرته العلميّة، فأقام بها، وحضر على جملة من الأعلام منهم الآخوند ملاّ محمّد كاظم الخراسانيّ، المتوفّى سنة ١٣٢٩هـ. ثمّ رجع إلى طهران، وقام بالوظائف الشرعيّة، وحصل على الرئاسة التامة النافذة.

ويُعَدّ السيّد محمّد من الشخصيّات السياسيّة البارزة في تاريخ إيران الحديث، وقد قضى ستّين سنة من عمره في الساحة السياسيّة، وكان إلى جانب أبيه في جميع مراحل جهاده، كما كان له أثر مباشر في كتابة مفاد المشروطة وتطبيق بنودها على الشريعة الإسلاميّة.

(١) ينظر جرعه ای از دریا ٤: ٥٥٥.

وقد انتخب ممثلاً عن طهران في الدورة الثانية لمجلس الشورى الشعبي في سنة ١٢٨٨ ش، ولكنه لم يقبل.

وقد تولّى رئاسة الحوزة العلميّة في طهران بعد استشهاد أبيه، وقام بهذه الوظيفة سنين متتالية خير قيام.

وكان أكثر علماء طهران تأثيراً والواسطة الوحيدة للعلماء الشيعة مع البلاط الأهليّ، حتّى أنّ كلّ حوائج المرحوم السيّد البروجرديّ لدى البلاط الملكيّ كان السيّد محمّد هو الواسطة فيها.

وكان يقيم الصلاة في المسجد الذي كان أبوه يقيم الجماعة فيه، كما كان يلقي بعض دروسه فيه.

ومن خصائصه الجميلة أنّ بابه كان مفتوحاً لكلّ المحتاجين وأصحاب الحوائج، وهو ملجأ للغرباء والألاجئين.

وقد توفّي في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ هـ في طهران عن عمر ناهز الثانية والتسعين، وشيّع جنازته بالجلالة والعظمة العلماء والتجار ومثّلوا الدولة، ونُقل جثمانه إلى النجف الأشرف بالطائرة، ودُفن في مقبرة العائلة إلى جانب مرقد أبيه. وقد أقيمت له الفواتح العظيمة في طهران وسائر المحافظات.

ومن آثاره: حواشٍ على بعض المتون الفقّيّة، وتقاريرات من دروسه، وهي موجودة عند أسرته^(١).

(١) ينظر: كارنامه بهبهان: ٦١١-٦١٢، شرح حال رجال سياسي ونظامي معاصر ايران ١: ٣٣٤-٣٣٨.

قال عنه الطهراني في (الطبقات): «الذي هو اليوم أشهر الروحانيين، وأكبر زعماء الدين في طهران»^(١).

وقال العلامة الأميني رحمه الله: «وخلفه على منصبه ولده البارع السيد محمد الذي هو اليوم في الطراز الأول من رؤساء طهران»^(٢).

وفي (وفيات الأعلام) أنه: «توفي... بداء السرطان يوم الثلاثاء ٢٦ جمادي الثاني سنة ١٣٨٣، ونُقل إلى النجف، وقد وصلت جنازته إليها يوم الجمعة صباحاً، فشيّع تشييعاً حافلاً بالعلماء وأهل الفضل والوجوه والطلبة من خارج البلد، ودُفن في الصحن الشريف في الحجرة مع جدّه وأبيه»^(٣).

وجاء في كتاب (الحياة السياسيّة والاجتماعيّة للسيد عبد الله البهبهاني): (كان له حضور مميّز في حوادث تأميم النفط إلى انتفاضة ٢٨ مرداد ١٣٣٢ش)^(٤).

وقال عنه ركن زاده: (من الفقهاء والمجتهدين، والأدباء المعاصرين... ومع أنّه بلغ سنّ الشيخوخة ومضى من عمره الشريف سبعة وثمانين إلّا أنّه لا زال يدرّس ويعلم ويرشد طلاب العلوم الدينيّة وغيرهم، وبابه مشرع يومياً في وجه الطلاب والمحتاجين والمظلومين والمعوزين، وكان يغيثهم، والجميع يستفيد من وجوده، وهو الملجأ والمرجع لهم)^(٥).

(١) طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): ١١٩٤.

(٢) شهداء الفضيلة: ٣٨١.

(٣) وفيات الأعلام ١: ٤٠١.

(٤) ينظر زندگي سياسي واجتماعي سيد عبد الله بهبهاني: ٢٥.

(٥) ينظر دانشمدان و سخن سرايان فارس ١: ٤٨١-٤٨٢.

ومن أولاده: السيّد جعفر ابن السيّد محمّد البهبهانيّ، وُلد سنة ١٢٩٣ ش في طهران، ودرس الدراسات المتوسطة، ثمّ دخل كلّية الحقوق في جامعة طهران، وحصل على البكالوريوس، ثمّ بعد تخرّجه أصبح رئيس مكتب الإسناد الرسميّ.

وقد استفاد من مكانة ونفوذ أبيه ممّا عاد عليه بالعوائد، وبعد سنة ١٣٣٢ ش وعودة الشاه من أوروبا انتخب السيّد جعفر ممثلاً في مجلس الشورى، وصار وكيل طهران في الدورات الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين.

وكانت له مكانة رفيعة في المجلس، بحيث إنّ كثيراً من الأمور كانت تُحلّ ويُبتّ فيها بالرجوع إلى رأيه، وما يراه هو صالحاً.

ثمّ إنّ ترك الحياة السياسيّة جانباً من سنة ١٣٤٠ ش وما بعدها، وتوفّي في سنّ الثالثة والسبعين^(١).

أصحابه

مرّ قريباً أنّ للسيّد ثلاث بنات، وقد كانت كلّ واحدة تحت علم من الأعلام الأجلّاء، وهم:

١- السيّد علاء الدين ابن الفقيه العالم الفاضل الزاهد عماد الدين ابن السيّد إسماعيل البهبهانيّ، وهو ابن أخ السيّد المترجم، وقد صاهره على ابنته مريم بيگم.

من العلماء السياسيّين في طهران في عهد المشروطة، كان مولده سنة ١٢٨٦ هـ الموافق لـ ١٢٤٨ ش، ومع أنّه كان يدرس العلوم الدينيّة ومتلبساً بلباس العلماء

(١) ينظر شرح حال رجال سياسي ونظامي معاصر ايران ١: ٣٣١.

إلا أنه كان يشتغل أيضاً بالزراعة، وقد صاهر السيّد المترجم على ابنته مير زاده خانم.

وفي سنة ١٣٠٢ ش دخل مجلس الشورى ممثلاً عن ورامين في الدورة الخامسة، كما كان أوّل رئيس لمجمع بلدية طهران.

وقد توفّي في السادس عشر من ذي الحجة سنة ١٣٧١ هـ، ودُفن في حرم السيّدة المعصومة (ع) في قم^(١).

٢- السيّد محسن ابن السيّد مرتضى الخاتون آبادي، من العلماء الأبرار والفضلاء الأخيار في طهران، ذو علم وعمل وتقوى وورع وحسن أخلاق، كان يسعى كثيراً في قضاء حوائج الناس، ويُضرب به المثل في ذلك.

تولّى إمامة المسجد الجامع مسجد عزيز الله، بعد أخيه السيّد جعفر، وكانت له رئاسة السوق، ومرجعية جزء من طهران، إلى أن استشهد سنة ١٣٣٥ هـ في فتنة المشروطة، وحملت جنازته إلى مشهد المقدّسة، ودُفن في دار السيادة في العتبة الرضوية على مشرفها آلاف التحية والثناء^(٢).

٣- الميرزا محمّد هاشم ابن الميرزا حسن الآشتياني، المجتهد المعروف في عهد ناصر الدين شاه، وُلد الميرزا محمّد هاشم سنة ١٢٩٠ هـ، وصاهر السيّد المترجم على ابنته طيبة (خانم آقا)، ودرس العلوم الدينية إلى أن بلغ رتبة الاجتهاد، وكان مشغولاً بالتحصيل مدّة في النجف الأشرف، وحصل على إجازات اجتهاد منها.

(١) ينظر كارنامه بهبهان: ٤٢٨-٤٢٩.

(٢) ينظر اختران فروزان رى وطهران: ٤٢٨.

وقد كان محطّ أنظار الناس في طهران، وانتخب وكيلاً للمجلس في طهران في الدورة الثالثة، وكذا في الدورة الخامسة، وقد صوّت على إنهاء الدولة القاجاريّة وسلطنة رضا شاه.

وقد أصبح وكيلاً لمجلس الشورى الشعبيّ في الدورات السادسة والسابعة والثامنة، ولما صدر الأمر بتوحيد لباس جميع وكلاء المجلس حتّى العلماء، أطاع كثيرون الأمر مباشرة، واستبدلوا العمامة والعباءة باللباس العصريّ والكرفات، ولكنّ الميرزا هاشم أبى ذلك، وكان له من العمر حينها ستون سنة، ولم يُنتخب في الدورات اللاحقة.

وقد توفّي في طهران في سنّ الثمانين تقريباً، وكان ثريّاً ومن الأعيان، وترك بعد موته أملاكاً كثيرة^(١).

دراسته ونشأته العلميّة

نشأ السيّد المترجم في النجف الأشرف، وكانت دراساته الأوّليّة من مرحلة الكتاب إلى ما بعدها تحت إشراف والده المجتهد الحجّة السيّد إسماعيل البهبهانيّ المتوفّى ١٢٩٥هـ، وقرأ مقدّمات العلوم على يده، ولما أنهى مرحلة السطوح حضر الأبحاث العالية في الفقه والأصول على يد جملة من العلماء الأعلام والفقهاء العظام، منهم:

١ - العالم العامل المحقّق، والأصوليّ البارِع، السيّد حسين الترك الكوه كمرى، المتوفّى سنة ١٢٩٩هـ.

(١) ينظر شرح حال رجال سياسى ونظامى معاصر ايران ١: ٢٢.

٣٠.....رسالة في قاعدة الغرور

٢- العلامة الأصولي الكبير ميرزا حبيب الله الرشتي الجيلاني، المتوفى سنة ١٣١٢هـ.

٣- علامة الأواخر، فقيه العراق الشيخ راضي ابن الشيخ محمد النجفي، المتوفى سنة ١٢٩٠هـ.

٤- العلامة أستاذ العلوم العقلية الشيخ الملا محمد بن محمد باقر الإيرواني التركي النجفي، المعروف بـ(الفاضل الإيرواني)، المتوفى سنة ١٣٠٦هـ، وقد جاوز السبعين من عمره الشريف.

٥- الشيخ الأعظم المرتضى الأنصاري، المتوفى سنة ١٢٨١هـ.

٦- الإمام المجدد السيد الميرزا محمد حسن الشيرازي، المتوفى سنة ١٣١٢هـ. وأغلب استفادة السيد البهبهاني هي من محضر الأربعة الأوائل قدس الله أسرارهم.

وقد استمر في الاستفادة والإفادة حتى حاز مرتبة عالية من العلوم الشرعية، ولا سيما الفقه، وشرع في التصنيف فيه.

ثم ذهب مع والده إلى طهران، ودخل الحوزة العلمية هناك، وأوجد لنفسه مقاماً مميّزاً فيها، بما كان يتمتع به من الذكاء الفطري، وحسن البيان، ولطف القريحة في الاستنباط مما أوجب إعجاب علماء الطراز الأوّل هناك^(١)، وأكثر تصانيفه في الفقه كانت في طهران، وبعد وفاة والده في الفترة الممتدة ما بين سنة ١٢٩٨هـ وسنة ١٣٢٢هـ.

(١) طبقات أعلام الشيعة (نقاء البشر): ١١٩٤.

إجازاته

يروى السيّد عبد الله عن جملة من الأعلام الذين أجازوه بالاجتهاد أيضاً، وهم:

١- السيّد ميرزا صالح الداماد، وهو والد زوجته - كما سبق - وهو يروي عن الشيخ حسن صاحب (أنوار الفقاهة)، وكان يروي عن أبيه الشيخ جعفر كاشف الغطاء، عن مشايخه، عن مشايخهم، وينتهي بعضهم في أحد طرقه إلى جدّه السيّد عبد الله البلاديّ.

٢- السيّد حسين الترك، عن مشايخهم، ومشايخهم المذكورون في محلّهم.

٣- الميرزا حبيب الله الرشتي، عن مشايخه.

٤- السيّد محمّد صادق ابن السيّد علي نقى الطباطبائيّ الطهرانيّ، المتوفّى قبل الثلاث مائة والألف بقليل، عن شيخه صاحب (الفصول).

٥- الشيخ الملا إبراهيم، عن مشايخه، منهم الشيخ مرتضى الأنصاريّ.

٦- الشيخ زين العابدين المازندرانيّ النجفيّ الحائريّ، المتوفّى سنة ١٣٠٩هـ، عن مشايخه^(١).

وروى عنه ابن عمّه: السيّد عبد الله ابن السيّد أبي القاسم ابن الحاج السيّد علي ابن السيّد محمّد الكبير ابن السيّد عبد الله البلاديّ البحرانيّ الموسويّ الغريفيّ^(٢).

(١) ينظر الشجرة الطيّبة: ٨٣-٨٥.

(٢) ينظر أعيان الشيعة ٨: ٤٩.

مما قيل عنه

١- قال عنه العلامة الأميني رحمته في (شهداء الفضيلة): «العلامة الزعيم السيّد عبد الله ابن السيّد إسماعيل ابن السيّد نصر الله... هو فقيه الشيعة وزعيمها المقدم والمصلح الكبير في علويتها».

ثمّ نقل عن كتاب (المآثر والآثار) أنّه: «من أعظم علماء طهران، حاز رتبة عالية من العلوم الشرعيّة سيّما الفقه، وكان أبوه من فطاحل المجتهدين وأجلّة حماة الدين».

وفي (شهداء الفضيلة) أيضاً: «أنّه في الرعيل الأوّل من حملة العلم بطهران، والقائد الوحيد للحملة الإسلاميّة»^(١).

٢- وقال عنه صديقه الشيخ محمد حرز الدين: «كان عالماً فاضلاً أديباً محنكاً ومن أهل المعرفة والتدبير، هاجر إلى النجف، وأقام فيها مدّة، ولنا معه صحبة أكيدة، أخذ العلم عن علماء النجف ومدّرسيها»^(٢).

٣- وقال الشيخ آقا بزرك الطهراني في حقّه: «عالم كبير، وفقه بارع، وزعيم معروف»^(٣).

٤- وقال العلامة النسابة السيّد عبد الله البلادي: «أمّا السيّد الجليل، المجتهد الفقيه، الرئيس بطهران عبد الله بن إسماعيل، فهو من أكابر علماء الإماميّة ورؤسائهم»^(٤).

(١) شهداء الفضيلة: ٣٧٨-٣٨٠.

(٢) معارف الرجال ٢: ١٧-١٨.

(٣) طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): ١١٩٣.

(٤) الغيث الزايد: ١٦٦.

٥- وقال العلامة النسابة السيّد الرضا الغريفي: «غيظ الصدور من الحاسدين، ونافي الشرور من الجاحدين، فخر عشيرتي، وكريم أرومتي، وكبير عمومتي، حجة الإسلام والمسلمين، وآية الله في العالمين، السيّد الأواه، أبو الحسن السيّد عبد الله بن إسماعيل بن نصر الله بن محمد شفيع بن يوسف بن الحسين بن عبد الله البحراني الغريفيّ البلاديّ البهبهانيّ.

الجدير بأن يسمّى بـ (المجاهد الثاني)، سلّمه الله ولا أسلمه، وكرّمه وأكرمه، وأعدم به العناد ولا أعدمه، وجعله حصناً للدين، ومعقلاً للمؤمنين، ومركزاً لدائرة العافين، من الفقراء والمساكين، آمين اللهم آمين»^(١).

زعامته

لما توفّي والده العالم الجليل السيّد إسماعيل البهبهانيّ في طهران صلّى ولده المترجم تثنّى في مكانه، وقام مقامه، وخلفه على منصبه الروحي وزعامته الدينيّة، وكان له شأن واعتبار، وكلمة مسموعة، ونفوذ واسع في الأوساط الحكوميّة والأهليّة على اختلافها.

وكان من الناقمين على حكومة إيران القاجاريّة، فلمّا جرت حوادث الانقلاب الدستوريّ في إيران، وصار زعماء الدين فريقين كباقي الناس، فريق يطالب بالمشروطة وآخر ينجح للاستبداد، كان المترجم تثنّى من الذين حبّذوا هذه الفكرة (المشروطة) وكان يُعدّ من الرعيل الأوّل منهم.

وقيل هو المؤسس لها في طهران، والساعي في تنميتها في أرجاء إيران^(٢).

(١) الشجرة الطيبة: ٢٠-٢١.

(٢) ينظر: معارف الرجال ٢: ١٧-١٨، طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): ١١٩٣، شهداء الفضيلة: ٣٨٠.

وقد بنى في سنة ١٣١٢-١٣١٣هـ المسجد المعروف بـ(مسجد البهبهاني) الواقع في السوق الكبير في طهران^(١).

وكان يقيم الصلاة جماعة فيه، وقد تولى بعده ولده السيّد محمد إقامتها في المسجد نفسه، وفي الوقت الحاضر يقيم المجلس الحسيني في أيام الخميس من كلّ أسبوع في هذا المسجد، كما تجتمع فيه جميع أفراد أسرة البهبهاني في العشرة الأولى من محرّم الحرام.

نفيه إلى العراق

بعد مدّة من نجاح نهضة المشروطة، وسيطرة السيّد عبد الله ومناصريه على زمام الأمور في المجلس، قرّر الشاه ومشاوروه -الذين كانوا يرون أن نشاطات المجلس مخالفة لأصول المشروطة- تسليم ثمانية أشخاص من أفراد المجلس، ومنع نشر الفضائح، ومنع الفتن التي تحدثها التنظيمات، وإيقاف شتائم الخطباء ومحرّري الصحف، وجمع السلاح من أيدي الناس، ولكن أصحاب القرار في المجلس لم يرضخوا لتلك المطالب، فتمّ قصف المجلس، وحدثت مناوشات بين الطرفين، وقاوم المجاهدون والنوّاب خلف متاريس المجلس ومسجد سپهسالار مدافعين لعدّة ساعات، ووقع العديد من القتلى من الجانبين، ثمّ اعتقل السيّدان البهبهاني والطباطبائي في (بارك أمين الدولة)، وبعد تعذيب شديد بالضرب المبرح، اقتيدا إلى (باغ شاه) وكلّ منهما بدون عمامة وبشباب ممزّقة ولحية مخضّبة بالدماء.

وفي ٢٦ رجب سنة ١٣٢٦ أصدر الشاه أمراً بالعفو العام، وأطلق سراح أكثر

(١) ينظر واقفان دار الخلافة: ٨٥

الموقوفين في باغ شاه، وأصدر أمراً إلى محكمة باغ شاه بمحاكمة الباقين محاكمة عادلة والنظر بتجرّد في التّهم الموجهة إليهم.

واستقبل الشاه السيّد في ديوانه، وطلب منها العذر، فقاما أيضاً بتقبيل الشاه، فأمرهما الشاه بترك طهران، ولكن لم يجز لهما الخروج من (باغ شاه) حتّى أعطى البهبهانيّ اثني عشر ألف تومان بعنوان مصارف السفر، ووضع بتصرّفه عربتين ملوكيّتين مجهّزتين بخيمة وماء ولوازم الطبخ.

وتحرّك الموكب باتجاه العتبات المقدّسة في العراق تحت مراقبة خمسين غلاماً من بيت الحراسة^(١).

وعند وصول الموكب إلى بغداد تجلّت عظمة السيّد المترجم في استقبال الناس -على اختلاف طبقاتهم- له، وكذا لما توجه للنجف الأشرف؛ حيث خرج لاستقباله المبرّزين من علماء النجف الأشرف، واحتفل بقدومه قبل دخوله للمدينة المقدّسة.

قال الغريفيّ: «ولما دخل بغداد خرج لاستقباله الفريقان من السنّة والشيعة، للتيّمين بطلعته الغراء الرفيعة.

ولما قدم النجف الأشرف ضربت الأخبية خارج البلدة، ينتظرون طلعة مجده، وشروق شمس سعده، ولم يبقَ فيها لا شيخاً ولا كهلاً، ولا امرأة ولا طفلاً، بل كلّ فريق خرج لاستقباله، وللنظر إلى جلاله، من عالم وحاكم، ومظلوم وظالم. ولما امتلأت البيداء من نور غرّته السعداء، أنشد الشعر والنشيد قبل دخوله، والوصول إلى قبر جدّه ومأموله.

(١) ينظر مستدرک أعيان الشيعة ٧: ١٣٢-١٣٣.

ومَن خرج لاستقباله العالم العيلم، والمجاهد السמידع الأعلم، ذو الفيض القدسي الآخوند محمد كاظم الطوسي دام ظلّه، وأبد فضله، وأيد قوله وفعله، وجناب الشيخ المعظم الفقيه الكامل الحاج شيخ عبد الله المازندراني دام علاه، وقاطبة العلماء والفضلاء القاطنين يومئذٍ في الأرض المقدسة.

ومَن خرج لاستقباله حاكم البلدة وقاضيهما والنيب السيّد جواد الرفيعي، وخرج له جميع العسكر للسلام، ونشرت جميع الرايات لأجله والأعلام، وغيرهم مَن لا يمكن عدّهم، ويستحيل حصرهم^(١).

وكان مَن أنشد في حضرته يمدحه العالم الربّاني، أخطب خطباء العراق، الشيخ كاظم بن الشيخ حسن السبتي، حيث قال:

تَجَبَّيْتُ الْوَرَى وَسَيِّمْتُ دَهْرًا	أَلَدُّ ^(٢) بِهِ جَرَعْتُ الشَّهْدَ مُرًّا
بِهِ ظَهَرَ الْفَسَادُ فَلَا نَكِيرٌ	بَلِ الْمَعْرُوفُ أَصْبَحَ فِيهِ نُكْرًا
وَجَازَى اللَّهُ فِيهِ النَّاسَ حَتَّى	لِيَحْبَسَ عَنْهُمْ لِلْسَّحْبِ قَطْرًا
أَلَا قُبْحًا لَهُ مِنْ دَهْرٍ سُوءٍ	يَرُوعُ بِهِ بُعَاثُ الطَّيْرِ نَسْرًا
وَيَقْهَمُ غَابَةَ الضَّرْغَامِ كَلْبٌ	وَيَنْشَبُ فِيهِ أَنْيَابٌ وَظَفْرًا
صَبَرْتُ بِهِ عَلَى مَا لَيْسَ تَقْوَى	عَلَيْهِ الرَّاسِيَاتُ الشَّمُ صَبْرًا
سَأَوْسَعُ مَا حَيَّيْتُ الدَّهْرَ دَمًّا	فَلِإِي مِنْ لَدْنِهِ بَلَعْتُ عُذْرًا

(١) الشجرة الطيبة: ٧٨-٧٩.

(٢) من اللدّ، وهو: أن يؤخذَ بلسان الصبي فيمَدَّ إلى أحد شِقَيْهِ، ويُوَجَّرُ في الآخر الدوّاء في الصدف

بين اللسان وبين الشّدق. (لسان العرب ٣: ٣٩٠، مادة: لدد)

فَكَمْ أَوَّلَى لِنَاسٍ نُصَحًا
وَكَمْ أَدْنَى إِلَيْهِ دَنَى نَفْسٍ
جَفَانِي وَاسْتَخَفَّ رَزِينَ حِلْمِي
وَكُنْتُ أَعْمَهُمْ شَرَفًا وَفَضْلًا
وَقُلْتُ لِقَائِلٍ خَالِطٌ مُلُوكًا
إِلَى كَمْ ذَا أَوْمَلُ عَطْفَ دَهْرِي
أَيْسَلُّكَ وَيَكْ نَهْجَ الضِّمِيمِ شَهْمٍ
وَلِي نَفْسٌ أَبَتْ إِلَّا الْمَعَالِي
مُحَلِّقَةً بِأَفْقِ الْعِزِّ حَتَّى
وَلَسْتُ مُؤَدِّيًا لِلَّهِ فِيهَا
لِضَلِّ الدَّهْرِ كَيْفَ يَرُومُ مَتِي
فَقَارَعَنِي وَكُلُّ أَبِي ضَمِيمٍ
أَكُونُ لَهُ كَمَنْ قَدْ كَانَ عَبْدًا
وَمَا قَسَمِي إِذَا الْأَقْسَامُ بُرَّتْ
فَتَى يَنْمَى لِعَدْنَانٍ وَفَهْرٍ
فَأَلْبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَاجًا
ثُرَابِيَّ وَشَبْلُ أَبِي ثُرَابٍ
لَهُ خُلُقٌ يَضُوعُ الْمُسْكُ مِنْهَا
وَأَوْسَعَ بِالْكَرَامِ الصَّيْدِ غَدْرًا
وَأَبْعَدَنِي وَكُنْتُ الْبَحْرَ نَهْرًا
وَوَازَنَنِي بِمَنْ قَدْ كَانَ ذَرًّا
بِهِ وَأَخْصَهُمْ جَاهًا وَقَدْرًا
وَدَاهَنَهُمْ تَجْدُ سَعَةً وَوَفْرًا
لَقَدْ أَفْنَيْتُ بِالْأَمَالِ عُمْرًا
يَرَاهُ مِثْلَ حَدِّ السِّيفِ وَعَرَا
فَكَمْ نَفَرْتُ حِذَارَ الضِّمِيمِ دُعْرًا
لَهَا اتَّخَذْتُ بِهَامِ النِّجْمِ وَكِرَا
وَلَوْ أَنِّي سَجَدْتُ الدَّهْرَ شُكْرًا
بِأَنْ أَنْقَادَ طَوْعَ الضِّمِيمِ قَسْرًا
بِهِ لِلدَّهْرِ جِرْحٌ لَيْسَ يَبْرَا
وَكُنْتُ وَسَيِّدِ الْأَحْرَارِ حُرًّا
يَكُونُ بِمِثْلِهِ إِلَّا الْأَبْرَا
أَعَزَّ اللَّهُ عِدْنَانًا وَفَهْرًا
وَقَمَّصَهُ عَلَيَّ الْقَدْرَ طِمْرًا
بِهِ كَبُرَ الْعِلَاءُ وَلَيْسَ كِبْرًا
أَغْضُ مِنْ النِّسِيمِ الْغَضَّ مَرًّا

وَفَضَّلُ كُلِّ ذِي فَضْلٍ سِوَاهُ إِذَا جَرِيَا لِسَبْقٍ فَهُوَ أَجْرَى
وَذُو جُودٍ كَأَنَّ بِرَاحَتِيهِ سَحَابٌ نَدَى عَلَى الْعَافِينَ دَرَا
هُوَ الْفَرْدُ الَّذِي جَمَعَ الْمَزَايَا وَفِي الْكُلِّ اغْتَدَى وَالشَّفْعِ وَتَرَا
هُوَ ابْنُ مُزَاوِلِ الدُّنْيَا إِذَا مَا عَلَى أَرْجَائِهَا الْكَرَّارُ كَرَا
وَهَذَا شِبْلُهُ وَالشِبْلُ هَذَا يُشَابُهُ ذَلِكَ اللَّيْثُ الْهَزْبَرَا
هُوَ النَّدْبُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ سَادَ الْغَطَارِفَ مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ طُرَا
فَمَهَّدَ أَرْضَهَا قِسْطًا وَعَدْلًا وَتَوَجَّ مُلْكُهَا عِزًّا وَفَخْرَا
فَتَى أَرَسَى جِبَالَ الْعَدْلِ مُلْكًا لَهُ انْقَادَتْ مُلُوكُ الْأَرْضِ قَهْرَا
وَلَمَّا أَنْ رَأَى الْإِسْلَامَ فِيهِ لَوَاءَ الْحَقِّ زَاغَ فَمَا اسْتَقْرَا
تَجَنَّبَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَالْوَى وَبَادَرَ هَاجِرًا إِيْرَانَ هَجْرَا
فَكَانَ كَنَجْمٍ سَعِدَ غَابَ عَنْهَا وَحَلَّ النُّحُسُ فِيهَا فَاسْتَمْرَا
فَكَمْ مِنْ بَعْدِهِ سَهَرَتْ عُيُونُ وَنَامَتْ أَعْيُنٌ مِنْ قَبْلِ سَهْرَا
رُبُوعُ الْغَيِّ يَوْمَ سَرَى رَبِيعًا غَدَتْ وَرُبُوعُ أَهْلِ الرِّشْدِ قَفْرَا
فَلَا عَجَبٌ لِمَكْرِ الدَّهْرِ فِيهِ فَإِنَّ لَهُ بِخَيْرِ النَّاسِ مَكْرَا
فَقَدْ أَخْنَى الزَّمَانَ عَلَى حَسَنِ وَسَلَّطَتِ الصُّرُوفُ عَلَيْهِ شِمْرَا
أَلَا فَاَنْظُرْ لِدَهْرِكَ كَيْفَ يَعْنُو بِهِ لَيْثُ الشَّرِّ وَالْكَلْبُ بَظْرَا
تَحَمَّلَ فِي كِرَامِ النَّاسِ مَا لَمْ تَحْمَلْهُ الْجِبَالُ الشَّمُّ وَزْرَا
فَكَمْ كَلْبًا عَوَى لِيرِيْعَ لَيْثًا وَكَمْ رَجَسٍ بَغَى لِيَهِيْنَ طُهْرَا

فِيَا رَجُلَ الرِّجَالِ حِجْيٍ وَحِلْمًا
كَأَنَّكَ إِذْ طَلَعْتَ هَلَالُ فَطْرِ
وَلَيْسَ فِتْيَ عِيُونُ النَّاسِ تَرُنُّو
وَأَهْلُ الدِّينِ قَدْ دَانُوا وَفَاءً
وَوَظِلُّ الدَّهْرِ مِنْ طَرْبٍ وَأُنْسٍ
وَحَسْبُكَ مِنْ سُورِ الدَّهْرِ أَنْ
فَتَى الْعِلْمِ الْمَهْدَبِ ذُو مَزَايَا
رَزِينٌ لَوْ بِهِ الشَّمُّ الرُّوَايَا
يَجُودُ عَلَى الْعَفَاةِ كَأَنَّ بَحْرًا
فَأَوَى الْخَائِفُونَ جِهَاهُ كَهْفًا
تَقَاصِدُهُ الْوَرَى مِنْ كُلِّ فَجٍّ
فَيَا مَنْ فِيهِ دِينَ اللَّهِ شَيْدَتْ
عَدَاكَ اللَّوْمُ رَأْيِكَ رَأْيُ حَزْمٍ
لَقَدْ سُدَّتِ الْمُلُوكُ بِرَأْيِ مُلِكٍ
وَإِخْبَرَتِ الْوَرَى بِأُمُورٍ غَيْبٍ
وَخَيْرُكَ الْإِلَهُ بِهَا قَدِيرًا
تَفَاقَمَ ظَلْمُهُ فَسَلَلَتْ عَضْبًا
وَكَانَ الْعَدْلُ أَخْفَى كُلِّ شَيْءٍ
إِذَا قَلْبَتَهَا بَطْنًا وَظَهْرًا
وَقَدْ كَانَتْ بِكَ الْإِيَّامُ فِطْرًا
لَهُ شَوْقًا كَمَنْ رَمَقْتَهُ شَزْرًا
لِمَنْ وَافَى لِكَسْرِ الدِّينِ جَبْرًا
يُنَادِي قَائِلًا لِلْمَجْدِ بُشْرَى
قَدْ تَبَسَّمَ صَادِقًا وَافْتَرَّ نَغْرًا
الَّتِي لَا نَسْتَطِيعُ لَهَا حَصْرًا
تُوزَنُ لَا غَتْدَى مِنْهَا أَقْرًا
بِرَاحَتِهِ النَّدَى قَدْ مَاجَ تَبْرًا
وَأَمَّ الْوَافِدُونَ نَدَاهُ بَحْرًا
وَيَكْسِبُ مَنْ يَخْوُضُ الْبَحْرَ دُرًّا
قَوَاعِدُهُ وَبَانَ الْكُفْرُ كُفْرًا
يُسَدُّ هَرْقَلًا وَيُبِيدُ كِسْرَى
أَقْرَّ الْمُلُوكَ تَأْيِيدًا وَنَصْرًا
كَأَنَّكَ قَدْ أَحْطَتَ بِهِنَّ خُبْرًا
عَلَى كُلِّ الْوَرَى نَفْعًا وَضْرًا
وَعَسَّ جَوْرُهُمْ فَسَطَعَتْ
وَقَدْ أَظْهَرْتَهُ لِلنَّاسِ جَهْرًا

وَكُنَّا قَدْ كَتَمْنَا الْحَقَّ حَتَّى
مَنَابِكَ النُّجُومُ قَدْ اسْتَنَارَتْ
خَطَبْتَ بَغْرَهَا أُمَّ الْمَعَالِي
لَقَدْ خَسِرَ الْأَلَى مَدَحُوا الْبَرَايَا
وَمَنْ أَثْنَى عَلَيْكَ وَأَنْتَ أَهْلٌ
وَلَوْ كُلُّ امْرِئٍ فِي النَّاسِ يُلْفَى
مَضَى زَمَنٌ وَلَمْ يُسْمَعْ بِأَنِّي
وَلَكِنِّي رَأَيْتُكَ فِيهِ أَهْلًا
فَدُمُ بَيْنَ الْأَنَامِ رَفِيعَ شَأْنٍ
إِلَى ابْنِ الْعَسْكَرِيِّ أَبْتُ شَكْوَى
فَدَيْتُ مَتَى وَلَيْلُ الْجَوْرِ دَاجٍ
بُنُورِكَ يَنْجِلِي فَيُضِيءُ فَجَرًا^(١)
خَشِينَا أَنْ نَقُولَ الْحَقَّ سِرًّا
فَلَمْ تَبْرَحْ تَضَاعَفُ وَهِيَ تَتَرَى
أَخَاطِبَهَا لَقَدْ غَالَيْتَ مَهْرًا
فَلَا دِينَأَ بِهِ نَالُوا وَأُخْرَى
سَيَعْنَمُ مِنْكَ فِي الدَّارَيْنِ أَجْرًا
حَرِيًّا بِالثَّنَاءِ فَأَنْتَ أَحْرَى
نَظَمْتُ بِغَيْرِ أَهْلِ الْبَيْتِ شِعْرًا
فَرَأَقَ بِكَ الثَّنَاءُ نَظْمًا وَنَثْرًا
وَذَكَرُكَ مَا ذُكِرَتْ يَضُوعُ نَشْرًا
وَلِي كِبْدٌ مِنَ الزَّفَرَاتِ حَرَّى
بُنُورِكَ يَنْجِلِي فَيُضِيءُ فَجَرًا^(١)

وأضاف الغريفي واصفاً دخول السيد البهبهاني للنجف الأشرف وما قام به هناك، فقال: «ولما دخل النجف أول ما بدأ بزيارة جدّه أمير المؤمنين (عليه السلام)، وثنى بالفاتحة لأبيه السيد إسماعيل، وثلث بزيارة قبر شيخ الطائفة الشيخ محمد طه نجف (رحمته الله)، ثم مضى إلى ضريح خاتمة العلماء، وهو العالم الجليل، الحاج ميرزا حسين ابن ميرزا خليل.

ثم جلس لعموم الناس ثلاثة أيّامه، أوفر بها العطاء من بحر يده البيضاء،

(١) منتقى الدرر في النبي وآله الغرر: ١٣١-١٣٤.

فوفدت عليه الوفود من الأقصي والأداني، بالمدائح والتهاني، وقد لُقّب بـ(المجاهد الثاني)، وكُنّي بـ(أبي الفتح)، لما تقدّم لك من الشرح.

وكان وروده -دام ظلّه- ليلة الجمعة سنة ١٣٢٧، ومن العجب أنّ سنة وروده تاريخها مطابق لهذه الآية: ﴿اتَّبِعُونِ أَهْدِيكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾^(١) «^(٢)».

وقضى في النّجف الأشرف مدّة، ثمّ عاد إلى إيران بعد أن استتبت الأمور واستوسقت، فقبل بحفاوة بالغة وتقدير وإجلال، ثمّ خاض جولة أخرى حيث دعا مع إخوان له في الجهاد إلى تطبيق القوانين الدستوريّة مع الأحكام الشرعيّة والنواميس الإسلاميّة^(٣).

وفي الأخير جرت أمور، ووقعت حوادث وهنابث، وظهرت بدع وضلالات، وتجلّت نوايا وسرائر، فأوجبت عدوله عن هذه النظريّة، وتبرّأ من أصحابها، وندم على ما صدر من قلمه ولسانه^(٤).

أشاره

على رغم توجّه السيّد عبد الله تيّس إلى الحياة السياسيّة بما تأخذه من وقت وجهد لا يستهان بهما، ولا سيّما في تلك الحقبة الصعبة من تاريخ إيران، وما تحتاجه نهضة جديدة كنهضة المشروطة من رfid ودعم مستمرين، إلّا أنّه كان يبذل جهوداً آخر في البحوث العلميّة، فهو يدرس ويبحث ويؤلف الرسائل والكتب بجانب مسؤوليّاته الأخرى.

(١) سورة غافر: الآية ٣٨.

(٢) الشجرة الطيّبة: ٧٩-٨٠.

(٣) ينظر: معارف الرجال ٢: ١٧-١٨، طبقات أعلام الشيعة (نقاء البشر): ١١٩٣، شهداء الفضيلة: ٣٨٠.

(٤) ينظر: معارف الرجال ٢: ١٧-١٨، طبقات أعلام الشيعة (نقاء البشر): ١١٩٣.

وكان تاريخ تصنيف أكثر ما كتبه واقعاً بين سنة ١٢٩٨هـ وسنة ١٣٢٢هـ. والمطلع على فهرس آثاره تدوّن يرى أنّه تناول بالبحث والتحقيق المسائل الشائكة في الفقه، التي قلّما كُتِبَ عنها، والتي تتسم بالصعوبة والتعقيد، وهذا يدلّ على مدى مقدّراته العلميّة الكبيرة، وإحاطته بالمباحث الفقهيّة العويصة، وتسلّطه عليها، ويبرز براعته في استعراض المطالب، وتحليلها، وغرلة أدلّتها، ومناقشة الأعلام السابقين والمعاصرين له؛ للوصول إلى النتيجة فيها. وكانت نتيجة تلك الجهود أن ترك تدوّن عدّة آثار فقهيّة في العبادات والمعاملات، وهي:

١- رسالة الطهارة في المكان المغصوب، حقّق فيها حكم الطهارة في المكان المغصوب في فرضي الانحصار بالفرد المحرّم وعدمه، ثمّ تطرّق إلى فرض المحبوس في المكان المغصوب. ويبيّن بعد ذلك حكم الطهارة لو كان الطهور محرّماً، وحكم ما لو علم بالغصب في أثنائها، أو كان فيما كان التناول منه محرّماً، حال انحصار الطهارة به وعدمه.

ثمّ بيّن نقطة مهمّة، وهي بيان المراد من الاستعمال المحرّم للآنية المذكورة، وأبطل تفصيل بعض معاصريه القائل ببطلان الوضوء إذا كان قد أخذ الماء مباشرة من الإناء المحرّم الاستعمال، دون ما إذا نقل الماء أولاً إلى الكفّ الآخر أو إناء آخر مثلاً.

وختم الرسالة بذكر تفريق صاحب (الجواهر) تدوّن بين الآنية المغصوبة فلا يكون التصرف الوضوئيّ تصرفاً فيها، وبين المصوغّة من النقدين فإنّه يصدق الاستعمال لها على الوضوء منها، وقد تمتّ هذه الرسالة في شهر ذي الحجة ١٣٠٢هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضوية المقدسة برقم: (٢٦٢٤).

٢- رسالة في جواز البدار لذوي الأعذار، بين فيها أولاً أدلة لزوم التأخير إلى أن يتضيق الوقت، بحسب مقتضى القواعد، ثم بحسب الأدلة الاجتهادية، وناقشها كلها، وخلص إلى جواز البدار.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة الآستانة الرضوية المقدسة، برقم: (١٤٨٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضوية المقدسة برقم: (٢٦٢٤).

٣- رسالة في الشروط العلمية، ذكر فيها المراد من الشروط العلمية وسائر ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والموانع، ثم بين المعيار في تمييز كون الشرط علمياً أو واقعياً، ثم فصل الكلام في أن الأصل في الاشتراط مختص بحال الذكر أو يعمّ حالتي الذكر والغفلة، وبين ذلك في مقامين:

المقام الأول: ما يقتضيه الأصل من حيث وجوب الإعادة في الوقت بعد الالتفات إلى أن المأتي به فاقد للجزء المعتبر.

والمقام الثاني: ما يقتضيه الأصل من حيث وجوب القضاء إذا التفت إلى ذلك في خارج الوقت.

وأكمل البحث ببيان حال الزيادات الواقعة في الصلاة.

وقد انتهى من هذه الرسالة في شهر جمادى الأولى ١٣٠٣هـ، توجد نسخة منها في مكتبة الآستانة الرضوية المقدسة برقم: (١٤٦٢٢).

٤- رسالة في وجوب التسليم في الصلاة، تكلم فيها في مقامات أربعة عن

وجوب التسليم وعدمه، وعن جزئيته للصلاة وعدمها، وتعيين ما به يتحقق، واعتبار نيّة الخروج به عن الصلاة وعدمه، ثم ذكر خاتمة في بيان مندوبات كيفية التسليم، وقد حرّرها في شهر ربيع الأوّل سنة ١٣٠٥هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٧٤١٥٠)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (١٤٦٢٢)، ونسخة أخرى فيها أيضاً برقم: (٢٦٢٤).

٥- رسالة في لزوم القضاء على من فقد ما يتطهّر به، وهي رسالة مختصرة، أثبت فيها لزوم القضاء عليه، وناقش من اختار عدم لزوم القضاء.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة، برقم: (١٤٨٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (٢٦٢٤).

٦- رسالة في الأصل فيما شكّ في اعتباره في هيئة الجماعة المشروطة، بيّن فيها أنّ الاجتماع والمعيّة في صلاة الجماعة أمر عرفيّ إلّا أنّ الشارع ضبطه بعنوان سهل، وأنّه إذا تحقّق صحّ التمسك بالإطلاقات لنفي مشكوك الاعتبار، وهذا العنوان مركّب من فقدان الحاجز وعدم البعد المفرط. ثم ذكر فروعاً، وهي:

الأوّل: أنّ شرط عدم الحائل هل هو واقعيّ أو علميّ؟

الثاني: هل يختصّ الساتر المانع بما كان موجوداً من ابتداء الصلاة، أو يعمّ ما يتجدّد أثناءها؟

الثالث: هل يعتبر في المشاهدة مشاهدة من يتقدّمه في الموقف إماماً كان أو

مأموماً أو يكفي مشاهدة المشاهد ولو كان موقفه في أحد جانبيه؟
الرابع: لو طرأ البُعد بين الإمام والمأموم أو بين المأمومين أنفسهم في أثناء الصلاة.

ثم أفاض الكلام في متابعة المأموم للإمام متابعة عرفية، وجعله في مقامين:
الأول: في المتابعة في الأفعال.

والثاني: في المتابعة في الأقوال والأذكار.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة الأستانة الرضوية المقدسة،
برقم: (٢٦٢٤).

٧- مناقشة الشيخ الأنصاري في مسألة السجود، ناقش فيها ما أفتى به أستاذه الشيخ الأعظم الأنصاري من لزوم السجود ثلاثة ثم الاحتياط بإعادة الصلاة على من رفع رأسه في السجدة الأولى بتخيل تحقق الرفع من إمامه، فلما رفع وجد الإمام ساجداً، فتابعه في السجود، ثم بعد ما رفع ثانياً مع الإمام تبين له أن الإمام قد رفع عن السجود الثاني، وقد كتبها في سنة ١٣٠٠ للهجرة النبوية الشريفة.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم:
(٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الأستانة الرضوية المقدسة برقم: (٢٦٢٤).

٨- رسالة في حكم الجماعة في النوافل المندورة، بين فيها أن النافلة -بعد النذر- يترتب عليها: عدم جواز تركها، ولزوم الإتيان بها جماعة، واختار في معنى النافلة: أنها ما زاد على الفرائض الأصلية، لا أنها ما يجوز تركه، مستشهداً على ذلك بكلمات أهل اللغة وكلمات الفقهاء، رتب على ذلك عدم حرمة الاجتماع فيها.

ثم استعرض كلام بعض الفقهاء في بقاء التخيير في الشك بين البناء على الأقل والأكثر، واختار عدم خروج النافلة بعروض النذر عن كونها نفلاً، فكل ما دلّ على أنّ حكم النافلة تخيير الشاك بين البناء على الأقل أو الأكثر فهو شامل لها.

ثم أكمل البحث بالتعرّض لفرع معاكس، وهو ما لو عرض وصف النذب لواجب فهل يلحقه حكم النفل؟ كالمعادة لإدراك الجماعة أو لاحتمال الخلل أو للمتبرّع به عن الغير وغير ذلك.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة الأستانة الرضويّة المقدّسة، برقم: (٢٦٢٤).

٩- رسالة في تحقيق جواز العمل بمفاد الإقرار للقاضي وغيره، دون البيّنة، تعرّض فيها إلى تفرقة العلماء بين الإقرار فيجوز إلزام المقرّ بما أقرّ به ولو لم ينضم إليه حكم الحاكم، وبين البيّنة فلا بدّ من قبول القاضي لها وحكمه على طبقها، وقد كتبها في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٥هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٧٤١٥٠)، ونسخة أخرى في مكتبة الأستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (٢٦٢٤).

١٠- رسالة في توضيح مراد الفقهاء من قولهم: يجب إجابة القاضي لو استدعاه المدّعي في إحضار خصمه، ووجّهه بأحد أمرين:

الأمر الأوّل: أنّ الغرض من الإحضار هو تبين مشروعية مؤاخذته بالدعوى، فحاله حال إصغاء الحاكم له في التكلّم والنظر في مؤدّى كلامه

ليُبيّن له ثبوت الاستحقاق في سؤال خصمه واستنطاقه.

الأمر الثاني: أنّ الإحضار هو أحد الطرق التي قد يسلكها المدّعي لإحقاق حقه، فإذا اختار هذا المسلك كان على القاضي إجابته، وحاله حال ما لو صرف النظر عن الإثبات بإقامة البينة وأراد التحليف أو إقامة عدل واحد وضميمة يمين، فإنّه لم يكن لأحد الاعتراض عليه، وقد كتبها سنة ١٣٠٥هـ. توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٧٤١٥٠)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (١٤٦٢٢)، ونسخة أخرى فيها أيضاً برقم: (٢٦٢٤).

١١- رسالة في الحاجة إلى ضمّ الملكية الفعلية في شهادة الشاهد بالملك السابق على اليد، بيّن فيها جواز تعويل الشاهد على استصحاب الملك للمدّعي، وأنّه لا يجوز للحاكم التعويل على الاستصحاب في تكميل شهادة الشاهد، ثمّ أوضح بإسهاب وجه إطباق العلماء على ركون الحاكم بالشهادة - والتي هي غير معتبرة على الفرض - على أنّ المتصرّف الفعليّ في الملك ليس مالِكاً، وأنّ العين تُتنزع منه، ويكلّف بإثبات الاستحقاق الفعليّ، وأنّهم لم يتوقفوا في الحكم على ضميمة الشاهد الاستحقاق الفعليّ أو الملكية الحالية للمدّعي، بل اكتفوا بشهادة الشاهد بالملك السابق.

ثمّ ذكر أموراً متممة للبحث، وقد أنهاها في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٠٩هـ، وكتبها: أسد الله الأصفى الشوشترى في عشرين شهر جمادي الأوّل الموافق لـ (شب يلدا) ١٣٠٩هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم:

(٧٤١٥٠)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم:
(١٤٦٢٢).

١٢- سؤال وجواب عن الوقف، هذه الرسالة كتبها في جواب سؤالٍ عمّا إذا قال: «وقفت الدار على أولادي وأولاد أولادي بطناً بعد بطن ونسلًا بعد نسل»، سواء قال: «إلى أن يتقرضوا أم لا»، فهل ظاهر هذه العبارة تشريك الأعقاب والبطون في استحقاق الموقوف أو هي ظاهرة في ترتيب استحقاقهم، بحيث لا يستحقّ البطن الثاني شيئاً إلّا بعد فقد جميع أهل البطن الأوّل؟

وذكر في الجواب - بعد استعراضه الخلاف بين العلماء في الاستظهار من العبارة - مقتضى القاعدة عند دوران الأمر بين تشريك البطون وبين الترتيب بينها، ثمّ بحث عن ظواهر ألفاظ هذه العبارة، وقد كتبها في شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٠١هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم:
(٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم:
(٢٦٢٤).

١٣- سؤال وجواب عن الوقف، وهذه الرسالة غير سابقتها، وهي جوابٌ عمّا لو جعل التولية والنظر في تصريف الموقوف لنفسه ولأعقابه من بعده، وشرط أن يتولّاه الأكبر الأرشد من أولاده مع تعدّدهم، فلو فرض في زمانٍ أنّ الأكبر غير رشيد، والرشد ليس هو الأكبر فمَنْ المتولّي للوقف؟ وقد كتبها في شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٠١هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضوية المقدسة برقم: (٢٦٢٤).

١٤- رسالة في قاعدة الغرور، بيّن فيها موارد صدق موضوع القاعدة، وما يغرمه الغرور قبال المنافع المستوفاة، وأوضح كيفية توزيع الضمان على أكثر من واحد إذا استقرّ عليهم الضمان، وغير ذلك. مع مناقشة الأعلام كصاحب (الرياض)، وصاحب (الجواهر)، والشيخ الأعظم الأنصاري وغيرهم قدس الله أسرارهم، فرغ من تصنيفها أوائل شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٠٠هـ. توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضوية المقدسة برقم: (١٤٨٠٥)، ونسخة أخرى فيها أيضاً برقم: (٢٦٢٤)، وقد كتبها أسد الله الصفي الأصفى الشوشري.

١٥- رسالة في عدم ضمان الأمين، تعرّض المصنّف رحمه الله فيها إلى قول الفقهاء: «إنّ الأمين ليس بضامن لما تلف في يده ما دام باقياً على وصف أمانته»، وذكر أنّ صدقها على بعض الموارد محلّ تأمل، ثم ذكر عنهم وجوهاً للتخلّص عن إشكال الضمان مع تحقّق الأمانة.

ثمّ ختم الرسالة بالبحث في أنّ ثبوت عدم الضمان هل هو من مقتضيات ذات التأمين ومن لوازم حقيقته، فلو اشترط الضمان فسد وأثر في فساد العقد المبني عليه، أو هو من أحكام عدم ذكره وإطلاقه فلا ينافي الضمان لو شرط في متن العقد؟

وقد أتمّ هذه الرسالة في شهر شعبان المعظم سنة ١٣٠٠هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (٢٦٢٤).

١٦- رسالة في ضابط التسيب والإحسان، تعرّض فيها لبيان ضابط التسيب المولّد للضمان عند الفقهاء، وتميّزه عن المباشرة، ثمّ تطرّق -بمناسبة الحديث عن التسيب- لقاعدة الإحسان، موضحاً موضوعها ومعرفة المحسن ومن يصدق عليه هذا العنوان، ثمّ أردف ذلك بتوضيح المراد من السبيل المنفي في آية نفي السبيل، وختم الرسالة بحكم ما لو أئلف المحسن خطأ أموال غير المحسن إليه، وقد انتهى منها في سنة ١٣٠٠ للهجرة النبويّة الشريفة.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (٢٦٢٤).

١٧- رسالة في وجه التفرقة في تقديم السبب على المباشر في المكروه، دون المغرور، وهي رسالة صغيرة يبيّن فيها الوجه في تقديم السبب على المباشر في حال الإكراه، وليس للمالك أن يرجع على المكروه، بينما له الرجوع على المغرور، مع أنّ المباشرة في كليهما ضعيفة، وقد أتمّ هذه الرسالة في شهر ذي القعدة سنة ١٣٠١هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (٢٦٢٤).

١٨- رسالة في ضمان المقبوض بالسوم، هذه الرسالة كتبها في ضمان ما قبض

بالسوم لو تلف تحت يد القابض بلا تعدُّ ولا تفريط، فهل يضمن كما عن المشهور، أو لا كما هو المنسوب إلى (السرائر) وغيره؟

ومما ناقشه: الفرق بين المسألة وبين نظيراتها كدفع عشرين لاختيار أحدهما فأبق أحدهما، أو قبض المرأة المال لتختاره مهراً، أو قبض الزوج لما تروم المرأة جعله عوض خلع، وغير ذلك، وقد كتبها في شهر جمادى الأولى سنة ١٣٠٢هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضوية المقدسة برقم: (٢٦٢٤).

كتبها: أبو القاسم ابن المرحوم المبرور الحاج ملا عبد العلي الكاشاني - طاب ثراه - في شهر جمادى الآخرة ١٣٠٢هـ.

١٩- رسالة في ضمان المستوفي لمنفعة الإجارة الباطلة، تعرض المصنّف تَتُّ فيها إلى مسألتين، هما:

الأولى: في ضمان منفعة الإجارة الفاسدة وأنها توجب أجره المثل، ثم أردفه بالبحث عن استيفاء عمل الأجير في الإجارة الفاسدة.

الثانية: حكم حال العين بيد المستأجر، في الإجارة الصحيحة والفاسدة. ثم ختم بتبصرة، وهي: فيما لو تبين أن العين كانت مغصوبة، وقد أتم هذه الرسالة في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٠٢هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضوية المقدسة برقم:

(١٤٨٠٥)، ونسخة أخرى فيها أيضاً برقم: (٢٦٢٤).

٢٠- رسالة في تصرّفات الملاك لو استلزمت الإضرار بالآخرين، جعلها في مقامين:

المقام الأول: في بيان الحكم التكليفي، وقسم التصرفات إلى أقسام، وبين حكم كل قسم.

المقام الثاني: في الحكم الوضعي لكل قسم من أقسام التصرفات، وقد أتمّها في شهر صفر سنة ١٣٠٢هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم:

(١٤٨٠٥)، ونسخة أخرى فيها أيضاً برقم: (٢٦٢٤).

٢١- جواب مسألة في الصلح (فارسيّة)، وهي في ما لو صالح زوجته على كلّ ما يملك من اليوم المؤرّخ بكذا إلى مضي أربعين سنة، وله خيار الفسخ لنفسه بالمباشرة، وكذا فعلت الزوجة، وكتب كلّ منهما في ورقة صلحه أنّ ما يستجدّ من أملاك بعد تاريخ المصالحة إلى ما يستقبل من الزمان خارج عن مورد المصالحة، وكان تاريخ كلا المصالحتين في يوم واحد، ولم يُعلم التقدّم والتأخّر في إجراء الصيغة بينهما، ومات الزوج، وكانت هناك أموال كثيرة تحت تصرّفه إلى حين وفاته، فما تكليف وارث زيد مع الزوجة في أموال زيد، مع وجود الصلح المذكور؟

٢٢- رسالة في تحقيق مساهمة بعض الشركاء لبعضهم لو ادّعوا سبباً يشملهم جميعاً.

موضوع هذه الرسالة هو ما لو ادّعى جماعة مالاً مشتركاً بينهم بسبب واحد

كالإرث مثلاً، فحلف بعضهم دون الآخرين، وأثبت ذلك البعض حقه بالشاهد واليمين أو اليمين المردودة، فهل يشارك من لم يحلف الحالف في الاستحقاق؟

وقد حقق المصنّف في تفرقة العلامة بين الدّين والعين، وفي رأي الشهيد الثاني في السبب الذي به تثبت دعوى المدّعي، ثم بيّن حكم مقاصّة الشريك. توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٧٤١٥٠)، وهي بخطّ أسد الله الأصفيّ الشوشتريّ ١٣٠٩هـ، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (١٤٦٢٢).

٢٣- مناظرة بين علمين في لزوم الوكالة المشترطة في العقود اللازمة، وعدم تأثير عزل الموكل ولو كان متعلّقها الطلاق، وقد وقعت مكاتبة بين الميرزا محمّد الصالح المعروف بـ(الداماد) والشيخ عبد الحسين الطهراني المعروف بـ(شيخ العراقيين)، ثمّ عرض الميرزا الداماد السؤال والجواب على الملا ميرزا محمّد الاندرمانيّ، وأجاب أيضاً، وقد علّق المترجم عليها بعد ذلك -بطلب من الميرزا الداماد- وأثبت ما صحّ عنده فيها، وقد حرّر هذه الرسالة في غرة شهر ربيع الثاني سنة ١٢٩٨هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (١٤٨٠٥)، ونسخة أخرى فيها أيضاً برقم: (٢٦٢٤).

٢٤- رسالة في تصرّفات المريض، وهي من المسائل الفقهيّة العويصة، ذكر فيها حكم أمرين في ضمن مقامين:

المقام الأوّل: في حكم تصرّفات المريض في مرضه الذي مات فيه، أي

التصرّفات المنجّزة غير المعلّقة على الموت مع عدم إمضاء الورثة لها، إذا كان المريض متبرّعاً فيها، بمعنى أنّها مستلزّمة لتلف المال بلا عوض كالعتق المنجز، والإبراء، والوقف، أو كان بعوض قليل لا يوازي مالّيّة المتلف كالبيع، والصلح، والهبة المعوّضة لو اشتملت على المحاباة.

وقد اختلفوا في أنّ هذه التصرّفات هل ينفذ حكمها في صلب أمواله أو يلزم حكمها في الثلث، وأمّا في الزائد عليه فموقوف نفوذه على إجازة الورثة؟

المقام الثاني: في شأن أقاريه واعترافاته. طرح فيه الأقوال المتعدّدة مع مناقشتها، وقد حرّرها المصنّف في أواسط ذي الحجّة الحرام سنة ١٢٩٩هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (١٤٨٠٥)، ونسخة أخرى فيها أيضاً برقم: (٢٦٢٤)، وهي بخطّ أبو القاسم الكاشانيّ في أواسط شهر صفر المظفر من شهور سنة ١٣٠١هـ.

٢٥- مسألة في الرضاع (فارسيّة)، وهذه المسألة لم يتعرّض لها فقهاء الإماميّة كما يقول المترجم، وهي: لو أرضعت هند ابن زيد رضاعاً شرعيّاً، فهل يجوز لأبي زيد -الذي هو جدّ الرضيع- أن ينكح ابنة هند -التي هي المرضعة- أو لا؟ وقد حرّر المترجم الجواب في سنة ١٣٠٤هـ.

توجد نسختان منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، إحداهما برقم: (٨٤٠٥)، والأخرى برقم: (٨٧٢٠)، وكاتبها: أسد الله الآصفي الشوشتريّ.

٢٦- سؤال وجواب حول العتق والوصيّة به، وهي أربعة أجوبة عن أربعة أسئلة

تتعلّق بقضيّة العتق، والوصيّة به مع وجود الدّين على الموصي، وكانت الأسئلة باللّغة الفارسيّة، وأجوبة المترجم باللّغة العربيّة، وقد أتمّ الأجوبة في يوم الأربعاء ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٢٢هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥).

٢٧- كتاب الغصب، أشار فيه إلى عدم أهميّة تعريف الغصب اصطلاحاً، وأوضح أنّ المناط فيه لغة أعمّ منه في الفقه، ثمّ أردف ذلك ببيان أنّ المعبر في المغصوب أن يكون مالاً شرعاً، ثمّ بسط الكلام في حكم القهر في الأوقاف العامّة، وفي مزاحمة الموقوف عليهم بعضهم بعضاً.

وتعرّض للمزاحمة في المشتركات، وضمن الحرّ ومنافع بدنه، ثمّ ختم البحث بالكلام عن ضمان المسلم أو الكافر لما ليس له ماليّة شرعاً كالخمر، وقد انتهى من كتابته في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٠١هـ.

توجد نسخة منه ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (١٤٨٠٥)، ونسخة أخرى فيها أيضاً برقم: (٢٦٢٤).

٢٨- رسالة في تنجّز حقّ الديان فيما يأخذه الوارث بيمين، بيّن فيها أنّ الوارث يقوم مقام المورث في المخاصمة، فله محاكمة ما يدّعيه لمورثه؛ لأنّه قائم مقامه، والتركة وإن لم تكن ملكاً فعليّاً للوارث بعد، لكنّه أولى بالميت وأمواله وسائر أموره التي منها مطالبته منّ عليه حقوق للميت بوفائها من كلّ أحد، كتبها في طهران، في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٠٧هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم:

(٧٤١٥٠)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضوية المقدسة برقم:
(١٤٦٢٢)، وهي بخط أسد الله الأصفي الشوشترى في طهران نُسخَت في
شهر جمادى الأولى ١٣٠٩هـ.

٢٩- رسالة في تحقيق حال تركة المديون، بحث فيها عن حقيقة حال تركة الميت
المديون، هل تنتقل إلى الوارث أو تبقى على حكم مال الميت؟
وبحث عن كيفية تعلّق حقوق الديان بها، وبيان أنّ تعلّقها بها من قبيل تعلّق
حقّ الرهانة، أو أرش الجناية، أو هو تعلّق مستقلّ خارج عن التعلّقين، وبيان
الثمرة المترتبة على الخلاف. ثمّ طرح فروعاً فقهية ترتبط بالتركة، وقد كتب هذه
الرسالة في طهران في الثاني عشر من شهر جمادى الآخرة في سنة ١٣٠٤هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم:
(٧٤١٥٠)، ونسخة أخرى فيها أيضاً برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة ثالثة في مكتبة
الآستانة الرضوية المقدسة برقم: (١٤٦٢٢)، ونسخة رابعة فيها أيضاً برقم:
(٢٦٢٤).

٣٠- أجوبة استفتاءات فقهية، وهي أسئلة وأجوبة فقهية كتبها في أشهر مختلفة
من السنة، كانت بدايتها سنة ١٣٠٢هـ، واستمرّت إلى ١٣٢١هـ، نسختها في
مكتبة السيّد المرعشي، برقم: (١١٠٥١/٦).

٣١- حاشية على (جواهر الكلام)، وهي حاشية على الكتاب المعروف: (جواهر
الكلام في شرح شرائع الإسلام) للشيخ محمّد حسن بن الشيخ باقر
النجفي، المتوفّى سنة ١٢٦٦هـ.

وأضاف ركن زاده عدّة رسائل؛ هي: خلل الصلاة، القضاء والشهادات، والمتاجر^(١).

وهذه الرسائل أجمعها قيد التحقيق في مركز الشيخ الطوسيّ تدرّج للدراسات والتحقيق.

استشهاده

جاء في (مستدركات أعيان الشيعة) في سبب قتله وكيفية شهادته، ثمّ مكان دفنه ما يأتي: «كان المعتدلون الذين يشكّلون أكثرية المجلس يتبعون البههائيّ، ولذا فإنّ الديموقراطيّين الذين كانوا يشكّلون جبهة المتشدّدين والثوريّين في المجلس، خالفوا البههائيّ وكانوا يظهرّون أنّه يرى نفوذه أقوى من الدستور (المشروطة)، وأنّه يسعى لإضعاف المجلس! ولكنّهم في باطن الأمر يعتقدون أنّ شخصيته ونفوذه مانعان من تقدّمهم إلى مآربهم وأهدافهم، ولذا أعدّوا خطة اغتياله.

يوم الجمعة ٨ رجب ١٣٢٨ (٢٤ تير ١٢٨٩ش)^(٢)، وعند بدايات الليل، قام (حيدر عمو أوغلي) و(رجب سراي) وشخصان آخران، طبقاً لخطة وضعت بإشراف قادة الديموقراطيّين، بالتوجّه إلى منزل البههائيّ ملثمين بهيأة قطاع الطرق.

دخلوا منزل البههائيّ وارتقوا بسرعة السلام المؤدية إلى الإيوان الصيفيّ، وبثلاث رصاصات متتالية قتلوا البههائيّ وفروا هاربين.

(١) ينظر دانشمدان وسخن سرايان فارس ١: ٤٨١.

(٢) جاء في (شهداء الفضيلة: ٣٨٠): «في شعبان»، ولعلّ الصحيح أنّ ذلك في رجب، كما ذكره أيضاً صديقه الشيخ حرز الدين في (معارف الرجال ٢: ١٨).

وفي اليوم التاسع من رجب ١٣٢٨ عُطِّلَ المجلس لهذه الحادثة، كما عَطِّلَ بازار طهران أيضاً، وسادت حالة من الصدمة والانزعاج في كل مكان، وتجمّع الآلاف من الناس صبيحة يوم السبت في أطراف بيت البهبهانيّ.

وكان الجوّ ينذر بنشوء حوادث سيّئة، ولكن ولده السيّد محمّد وبكلّ صبر ومتانة محمودين، نصّح الناس بإخماد نار الفتنة، ورجاهم بإصرار أن يتفرّقوا ويحافظوا على الهدوء في طهران.

وأقيمت مجالس العزاء في جميع مدن إيران، وتركت الحادثة تأثيراً عميقاً في النفوس.

ثم نُقل جثمانه برفقة السيّد علي بهبهانيّ وعدد من الأقارب والأعوان إلى النجف، ودفن في مقبرة العائلة. وأقيمت في العراق أيضاً مجالس العزاء أظهر فيها الأسف على هذه الحادثة^(١).

وفي (أحسن الوديعة): «فبلغ نعيه إلى شيخنا المحقّق الخراسانيّ المتقدّم ذكره رحمته، فتأسّف لذلك كلّ الأسف، وأقام له المآتم في أرض النجف»^(٢).

وفي (شهداء الفضيلة): «وقد نقل جثمان والده الشهيد إلى النجف الأشرف سنة ١٣٣٢، ودفنه مع والده العلامة في إحدى الحجر الشرقيّة من الصحن المقدّس»^(٣).

(١) مستدركات أعيان الشيعة ٧: ١٣٤.

(٢) أحسن الوديعة : ١٥٧.

(٣) شهداء الفضيلة : ٣٨١.

وفي (مشاهير المدفونين في الصحن العلوي الشريف): «دفن في طهران أولاً، ثم نقله ولده الزعيم السيّد محمّد إلى النجف، ودفن بالصحن الشريف بحجرة رقم: (٢٩)»^(١).

ولعلّ بعض الأحداث التي تلت شهادته في داخل إيران وخارجها أدّت إلى تأخير إيصاله -مدّة أربع سنين- إلى مثواه الدائم بجوار جدّه أمير المؤمنين عليه السلام.

(١) مشاهير المدفونين في الصحن العلوي الشريف: ٢١٢.

مواصفات نسخ هذه الرسالة

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، في ضمن مجموعة تشتمل على رسائل المؤلف، برقم: (٨٤٠٥)، كتبت بخط النسخ الجيد، مجهولة النسخ، استنسخها سنة ١٣٠٢هـ، أبعادها ٢١ × ١٥/٥ سم، ١٧ سطر (الفهرس ١٤: ٢٨).
ورمزنا لها بالرمز (س).

النسخة الثانية:

نسخة مكتبة الآستانة الرضوية المقدسة، ضمن مجموعة برقم: (١٤٨٠٥)، تشتمل على رسائل السيد المؤلف، كتبت بخط النسخ الجيد، مجهولة الكاتب، من مخطوطات القرن الرابع عشر، وقفها السيد محمد باقر السبزواري سنة ١٤٠٥هـ على مكتبة الآستانة، أبعادها ٢٢ × ١٧/٥ سم، ١٥ - ١٧ سطر (الفهرس ٢٠: ٢١١).

ورمزنا لها بالرمز (ر).

النسخة الثالثة:

نسخة مكتبة الآستانة الرضوية المقدسة أيضاً، في ضمن مجموعة من مؤلفات السيد المؤلف برقم: (٢٦٢٤)، استنسخت بخط النسخ الجيد، استنسخها أسد الله الآصفى الشوشترى، سنة ١٣٠٣هـ، يقع المجموع في ٢٨٠ ورقة، أبعادها ١٩ × ٣٠

مواصفات نسخ هذه الرسالة ٦١

سم، ٢٥ سطر^(١)، والنسخة من موقوفات العلامة السيّد محمد العصّار على مكتبة
الآستانة، وقفها سنة ١٣٤٥هـ (الفهرس ٢٠: ٤٢٠).
ورمزنا لها بالرمز (ض).

(١) وقد اشتبه المفهرس وظنّ أنّ النسخة بخطّ المؤلّف، وقد استنسخ الناسخ هذا مجموعة أخرى
من رسائل المؤلّف تحتفظ بمخطوطاتها مكتبة مجلس الشورى برقم: (٨٧٢٠). (لاحظ
فهرسها المختصر: ٧٢٩)

منهج التحقيق

- ١- مقابلة المنضد - بعد تنضيد المخطوطة - مع النسخ الثلاث للرسالة.
- ٢- ضبط الرسالة بقراءتها بدقّة، وتقطيع نصّها، وتنسيق فقراتها، لتسهيل قراءتها وفهمها، وقد اعتمدنا أسلوب التلفيق بين النسخ، فأثبتنا ما رأيناه الصواب أو الأصوب في المتن مع الإشارة غالباً إلى سواء في الهامش، وأهملت الإشارة إلى ما كان التصحيح فيه أو الخطأ ظاهراً.
- ٣- إضافة عناوين ووضعها بين معقوفين [].
- ٤- تخرّيج الآيات القرآنيّة، والأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء.
- ٥- اقتضى السياق أحياناً إضافة كلمة فجعلناها بين معقوفين []، وكذا إذا كان هناك نقص أو خلاف في المنقول عن المصادر.
- ٦- لما لم يجعل المصنّف رحمه الله لهذه الرسالة عنواناً خاصّاً، واكتفى بقوله في أوّلها: فائدة جليّة، آثرنا تسميتها بـ(رسالة في قاعدة الغرور).

كلمة شكر

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لمركز الشيخ الطوسيّ قُدسُ للدراسات والتحقيق، ومركز إحياء التراث، التابعين للعتبة العباسيّة المقدّسة، على مشرفها السلام والتحيّة، لعملهم المميّز في إحياء التراث ونشره.

وكذلك الأخوين العزيزين سماحة الشيخ الفاضل محمّد حسين واعظ النجفيّ، وسماحة الشيخ الفاضل مؤيّد عبد الله الحدّاد القطيفيّ، على ما بذلاه من وقت وجهد في سبيل مقابلة نسخ الرسالة.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبّل منّي هذا القليل، وأن يجعله في ميزان أعمالي، وأن ينفعني به، بحقّ سادات الخلق محمّد وآله الطاهرين، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيّدنا ونبيّنا محمّد وأهل بيته الطيّبين الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

محمّد عيسى البّناي

يوم عيد الأضحى المبارك سنة ١٤٤١ هـ

نَمَازِجُ مِنَ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والناظر للفتن جعل الله على عبده الطيبين الظاهرين فائدة جلييلة وما يوجب الشك
شراً العزف وهو من باب يوجب إجماع الغير في خطر الضمان الغرامة لكل من غشهم وتحقق معه النظم شرعاً على
الغير فلهما ما اختلفا من رده عليه عند وجه الدليل بل يعنى الوكالة او الولاية الكافيتين على معنى الكنية
فيه فيقبل او يقبله الى الحق ويصرف المشغول اليه ببناء وخرس وحر او يدعى انه نصف بشرابط القضاء وفقاً
ويكرس على الناس يستقون ويستقون ويطلبون حقوقهم وصداقهم فيقبلها ويصلها اجابها ويظهر
الغفر والمهاشيم والموسومة مثلاً بالبدل من ذلك من حقوقهم وصداقهم فيحصل ابرار غير المطلوبين للظلم
سواء كان نفس له موجباته او اوجبت له ولا يحصل اظهره كذبة في نفسه او غيره من مثل ذلك
والحب النسب لم يغش كاحد كاحد او يغش به في كمال الصدق او ثبت وصداقته ودابة الشخص
الظن برضا فيلونه له والهم وهو عونهم او بالبدل من القول ان يشهد على شخص كاذباً على الوفاة الشك
او الحسنة بذلك الرصيد من الذين يتشرون طلب ما قص من الحاج وعين من نصيبهم ويظهر الزينة والكثرة
في الثمار والمرايع ومنه يبين ان مسئلة تريم اليهود لوجوبهم الشهادة للحكم عليهم بما اغرم للحكم له
وتضمن مقدم على ذلك في كل المنة نصف المهر لذكرها الزوج وتضمنه له ليس في التلخيص والاحكام على
دكم وفي بعض من البيع والمهر ونصف المهر لانه او بنت امه او بنته وجميع المولى على عبد القولى اخذ
منه المال الذي ستفرضه لبعده المذون في ما يراموه من غير اذن في ضمن المستقر لتضمنه الواعى لغيره
لبلا الخرج لمن منزله لو قتل او اوجب كلهم من جنائهم من هذا الوجه فالظاهر ان جهة هذه الكنية وضمت اليها
شرعاً بما ينبر لا يحتاج الى احباب النفس من الوقت في كمال الرهان عليه فان الاجماع للسبب في طلبها على الناس
جمع من الناس في السداد فحقه وفصله من طريقة الاحكام والاسناد في مقام الاجماع بما خلفا من سلف
ضابرا لوابوابها بفضيلتها من جملتها في الاحكامية وضوابطهم المسك ومدارك احكامهم الاتفاقية في مقام سلفها
ارسال السالكين من مناصبهم فيها ولورم اعدم المذنب في مقام ما نأبأ به من غير اعتبار الفاسدين

الحكم تكون شهادته الشاهد لا تفرق في حجة اليقين لأن اليقين خبر، خبر العلة فيكون هي الحجة لا الشاهد وهو
 بل الخيال ويؤيد الثالث مضافا إلى النقطة الأصل ما يمكن أن يقال إن شاهد الشاهد لقوة طابعه الذي هو خبر
 مبتدأ ومقام الحكم الذي عليه في وجهه لا يقرر في ما يجبه الإيمان من اتهامه يحتاج إليها في الرضا والحق
 من شؤي جانبه فكذا كان أو مدعيها والخصام التكريرا غا لا يمكن تارة جانبه لا الأصل بل هو في جانبه الذي
 لقيام أمانه فوجهه أو مخصبه القبل الأمر وحل خلاص الكلام أن شهادته الواحد ليست من الموانع البعد للفضاء
 لما دل على صحتها في البينة والإيمان من هو قوله إنما أقول عليكم بالبيان والإيمان بضمير ملول على فيض
 البينة شهادته ذوي عدل فيفسر حجة الواقعة في اليقين إنما يكلف باستمال الشاهد وإقامته لتصبح على
 اليقين وأحرار نور وهما من تارة جانبه من يكلف بها ولكن لا يظهر مع ذلك هو الأول نقصان البصيرة والعدالة
 بأن القضاء بهما مع الحاجة كل منهما هو موقوف على انضمام الآخر مضافا إلى أن الخلف سواء كان شرطاً أو شرطاً فلا
 يتكسر من خيلته في الحكم فببينة ولو في المحلة في الألف على المحكوم عليه وأخيراً وهو كاف في الحكم بوضع
 التزم عليه وذلك لوضوح أن تأثير المقصود والشرط في ثمرتها على السواء وإن كان في تأثير الأول نوع
 تأكيد وما تجمله فيها بعد القضاء السببية صالحة البراءة عن الإيداع في النصف فأقل جدياً هذا كله
 به أن شأن تركيب السببان كان محل كل خبرة لعلة التلف ولو فرض الاحتجاج على أن يكون حكمها على نامة
 فيه يجب لو لم يكن أحدهما كفى الآخر في تخير من تلف عليه في الرجوع على إتيانها أراد مستغلا على سببها
 أو الحكم بأشراكها في الضمان على وجه القسط عليها وجهها لا يجب بجمع الأول هذا تمام ما اردنا إبراره
 وهذه المسئلة ونسأل الله تعالى أن يصلحها بفضلهم وكرمهم وحسناتهم لاخواننا الصالحين ولأن تكون خيرة
 لفاقنا بهم الدين والمحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين
 وقلنا في موضعين منها العبد الماني والفقير الفقير أخوانه المؤمنين
 عبد الله الموسوي البهبهاني في أوائل شهر ذي القعدة
 الحرام سنة ثلث مائة بعد الألف الهجرية
 النبوي على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والحمد لله

هذا كل ما يقال في شأنه
 من حيث خبرها من حيث سبب
 كذا السبيل وشرح الأثر به
 المزود ذلك ولا الم بعد
 بعد توقيع الفقيه عليه في حكم
 على البينة في قوله على في البينة
 لأن يقال إن المراد من هذا
 أي في شأنه ذلك لا في شأنه
 ما دل على ثمرتها في وجهه
 من ذلك ما دل على ثمرتها في وجهه
 علم الفرق في العلم بالحق ما نسكو
 في غير ذلك من اليقين من حاشي
 الشهادة الأسطر على غير
 المدعي على ما بين يدينا وبين يدي
 أمانه ذلك لا في شأنه
 الشاهد الذي لا يفتقر إليها
 من حيث خبرها من حيث سبب
 ومقتضى هذا لا يفتقر إليها
 على ما دل على ثمرتها في وجهه
 وأما قوله على في البينة
 وشؤون في شأنه ما دل
 فلهذا لا في شأنه في غاية
 الاستقلال

وقال كنهان آستان قدس وهو
 و... من... استاد...
 مرشاهي سبزواري محرم السرا ١٣٠٥ هـ
 3203

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة جليظة وما يوجب الضمان شرعا الغرر وهو فعل ما يوجب الباطع الغير في
 خطر الضمان فالغرامة فكل من غرر غيره وتحقق معه النعيم شرعا على ذلك الغير غرامة
 ما اغترمه المعروف عليه فقد يحصل بالدليس بدعوى الوكالة او الولاية الكاذبتين
 على شيء او الملكية فيه فيقبله او ينقله الى اخر ويتصرف المنقول اليه ببناء وغيره
 وضرا ويدعى انه متصرف بشرائط القضاء والفقهاء ويدكس على الناس فيستفصو
 ويملكونه خوفاً ثم وصدقاتهم فيسلمها ويجعلها فيما يريد او يظهر الغفرو الهاشمية
 والوسوة مثلاً لئلا يبال بذلك من رطابهم وخوفهم وقد يحصل ابرار غير المطلوب
 بصورة المطلوب سواء كان نفس عمله موجبا لذلك او وجهه عوارضه وقد يحصل
 باظهار صفة كاذبة في نفسه او في غيره من مثل شرافته في الحب والنسب ليرغب في نكاحه
 وانكاحه او يرغب بسببه في اثمار الصدا او يثبت وصف امانة ودبارة لشخص ليظن
 بخبره فيملكونه اموالهم ويودعونهم حوائثهم او بالدليس بالقول بان شهده على
 وصف كاذب باعت على الرغبة في المعاملة او الرغبة على بذل الزايد من الثمن من الشيء
 او طلب الناقص من البائع او يجلس اللبن في خراج البهيم او يظهر الزينة والكره في الثمار

والزاد

ونسأل الله تعالى أن يجعلها بفضله وكرمه موكداً تنفع لآخواننا المحصلين وإن
تكون ذخيرة لغافنا يوم الدين وأحمد الله تعالى أولاً وظاهراً وباطناً وصلى الله
على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين وقل فرغ من تصنيفها العبد الجاني والقن
الفاني خادم أخوانه المؤمنين عبد الله الموسوي البهبهاني
في أوّل شهر ذي القعدة الحرام ١٣٠٠ هـ
ثلاث مائة بعد الألف من الهجرة ٥
النبوي على صاعدها ألف
الشاء والتحيّد

بسم الله الرحمن الرحيم

فأما جليلكم ومما يوجب القضاة شرعاً العذر وهو فعل ما يوجب إيقاع الغير في
 خطر الضمان والغرر فكل من غر غيره ويتحقق معه التعزيم شرعاً على ذلك الغير فخر
 ما الغرر منه المغرور عليه فقد يحصل بالتدليس بدعوى الوكالة أو الولاية الكاذبتين على
 أو المكيته فيه فيقبأه وينقله إلى آخر ويصرف المنقلى إليه ببناء وغرس وحفر أو يدعي أنه
 متصرف بشرائط القضاء والفقاهة ويدلس على الناس فيستقضونه ويستقون به ويسلبون
 حقوقهم وصدقاتهم فيفسدها ويجعلها في أيديهم ويظهر الفقر والفاقة والموسونة
 مثلاً ليسأل بذلك من غلبهم ويحقوقهم وقد يحصل أحياناً غير المطلوب بصورة الظاهر
 سواء كان نفس عمله موجباً لذلك أو وجبه عواضه وقد يحصل بالظواهر مفارقة في نفسه
 أو في غيره من مثل شراثة في الحسب والتعب ليرغب في تكاثر الكاثر ويرغب ببسبب أكثا
 الصداق أو يثبت وصف لمانة وديانة لشخص لظن ثخنها فيسلبونه أموالهم ويوزعونهم
 أو بالتدليس بالقول بأن ثمنه على وصف كاذب باحث على الرغبة في المعاملة أو الرغبة
 بذلك الزائد من الثمن من المشتري أو طلب الناقص من البائع أو يحبس اللب في ضرر الجهمية
 أو يظهر الشبهة والكثرة في الدنيا والمزايغ ومنه يبين أن مسألة تميز التهمة ولو جاز
 عن الشهادة للحاكم عليه بما اغتر للمحكوم عليه وتضمين مدعى الوكالة في تكاثر المنة
 نصف المهر أو أكثرها الزوج وتضمين المدعى في النكاح في أمرها لكان على وجهه في
 ضرر البائع والمهر ونصفه لو تلهمت لمة أو بقت لمة أو يثيرة ورجوع المهر على وجهه في
 لو أخذ منه المال الذي استقضاه العبد المأذون في سائر أمور من غير أن في خصوص
 وتضمين الداعي بعينه لئلا يخرج له من مخرجه لو قتل وأصيب كلهما من جنائات عقاب
 هذا الجرم والظاهر أن حجة هذا الكلية وضوح اعتبارها شرعاً بمثابة الإجماع في
 النفس وصرف الوقت في إقامة البرهان عليه فان الإجماع المستفيض نقله عليها على
 جمع من الأساطين والمستفاد بحقه ومقتضاه من طريقة الاحساب طراً واستادهم في مقام
 الإجماع بها خلافاً عن سلف في سائر الأبواب بما يقصده بأنهم من جملة قواعدهم الإجماعية
 وضوابطهم المسكوتة ومدارك أحكامهم الاتفاقية فمنهم من يرسلونهم أسال المسلمات
 دون معارض بها منهم فيها ولهم من أحد هم الخدشة في مقام فانما يعارض في ضراً

تعالى ان يجعلها بفضلها وكرمها مورد انتفاع لآخواننا المحصلين وان تكون ذخيرة لآخواننا
يوم الدين والحمد لله تعالى اولاً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآل
الطاهرين وقد فرغ من تصنيفها العبد الجاني والقن الفاني خادم آخوانه المؤمنين
عبد الله الموسوي البهبهاني في اواخر شهر ذي القعدة الحرام
سنة ١٣٠٠

كتبها العبد الاقل سدا الله الضمير الاصفى
اليوسفي

فمنحه
١٣٠٣

رِسَالَةٌ
فِي قَاعِ الْغُرُونِ

تَأَلَّفَ

السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَهْهَانِيُّ النَّجَفِيُّ

اسْتَشْهَدَ سَنَةَ ١٣٢٨ هـ

فهرس المحتويات

كلمة المركز	٥
مقدمة التحقيق	٧
ترجمة المؤلف	٩
اسمه ونسبه	٩
مولده	١٠
أسرته	١١
والده	١٢
أخوته	١٦
أبو زوجته	١٧
ذريته	٢٠
دراسته ونشأته العلميّة	٢٩
إجازاته	٣٠
نفيه إلى العراق	٣٣
آثاره	٤١
استشهاده	٥٧
مواصفات نسخ هذه الرسالة	٥٩
منهج التحقيق	٦٠
تعريف الغرور	٧٥
ما به يحصل الغرور	٧٥
مستند القاعدة	٧٦
من موارد القاعدة	٧٨

١٥٤.....رسالة في قاعدة الغرور

- موارد صدق موضوع الغرور..... ٨١
- ما يغرمه المغرور بإزاء المنافع المستوفاة..... ٩١
- التحقيق عند المصنّف قدس سره..... ٩٢
- كلام صاحب (الجواهر) قدس سره..... ٩٣
- مناقشة الشيخ الأنصاريّ قدس سره لصاحب (الجواهر) قدس سره..... ٩٤
- مناقشة المصنّف للشيخ الأنصاريّ قدس سره..... ٩٥
- ردّ كلام صاحب (الجواهر)..... ٩٥
- ردّ كلام صاحب (الرياض)..... ٩٨
- عدم كون القاعدة مبنية على مسألة تقديم قوّة السبب على المباشر..... ٩٩
- ردّ مناقشة الشيخ الأنصاريّ لصاحب (الجواهر)..... ١٠٠
- زيادة بسط في الكلام لتوضيح المرام..... ١٠٥
- وجه قيام الغارم مقام المالك بعد الدفع..... ١٠٥
- المراد من قولهم: ضامن..... ١٠٥
- نقد كلام صاحب (الجواهر)..... ١١٤
- الثابت في ذمّة الضامن هو عنوان التالف، والمثل والقيمة محققان له..... ١١٦
- بقاء حقّ المالك في عينه التالفة المضمونة..... ١١٧
- المراد من قيام الغارم -بدفعه البذل- مقام المالك..... ١٢١
- مناقشة كلام الشيخ الأعظم الأنصاريّ..... ١٢٤
- وجه رجوع الضامن السابق إلى اللّاحق عند الشيخ الأنصاريّ..... ١٢٧
- شبهة ودفع..... ١٣١
- بيان أمرين..... ١٣٢
- لو اجتمع في سلسلة الضمناء غارّ ومغرور في مجرّد الاستيلاء، ومباشر..... ١٣٤

١٥٥مصادر التحقيق

١٤٢تكملة

١٤٣مصادر التحقيق

١٥٣فهرس المحتويات

قيد الانجاز

١. الأربعون حديثاً. تأليف: الشيخ محمد صادق بن محمد الجزائري الأسدي الشيرازي (ت ١١ هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.
٢. أسرار الفقاهة. تأليف: الشيخ محمد حسن آل ياسين. تحقيق: مركز الشيخ الطوسي قدس للدراسات والتحقيق.
٣. أعلام النهضة الحسينية. تأليف: الشيخ عبد الواحد المظفر (ت ١٣٩٥ هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.
٤. الأنوار البهية في شرح الاثني عشرية الصلانية للشيخ البهائي. الشارح: السيد نور الدين علي الموسوي. أخو صاحب (المدارك) (ت ١٠٤٨ هـ). تحقيق: الشيخ شادي وجيه وهبي. مراجعة: مركز الشيخ الطوسي قدس للدراسات والتحقيق.
٥. الحاشية على كفاية الأصول (القديمة). تأليف: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي قدس (ت ١٣٦١ هـ). تحقيق: الشيخ محمد مالك الزين. مراجعة: مركز الشيخ الطوسي قدس للدراسات والتحقيق.
٦. حاشية المعالم: خليفة سلطان (سلطان العلماء). تحقيق: السيد حسن عبدو بلاش. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسي قدس للدراسات والتحقيق.
٧. ديوان السيد النقوي. تأليف: السيد علي نقوي (ت ١٤٠٨ هـ). تحقيق وضبط وشرح: مركز إحياء التراث.
٨. الرسالة الحسينية في العقائد الإمامية. تأليف: الشيخ حسن كاشف الغطاء (ت ١٢٦٢ هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

٩. رسالة في مصنفات السيّد حسن الصدر. للسيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت ١٣٥٤هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

١٠. شرح الاثني عشرية الصلاتية للشيخ حسن صاحب (المعالم). الشارح: ابن المؤلف،

الشيخ محمّد صاحب (استقصاء الاعتبار) (ت ١٠٣٠هـ). تحقيق: الشيخ ضياء علاء

هادي الكربلائيّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس للدراسات والتحقيق.

١١. شرح الألفية. تأليف: الشيخ حسين بن عبد الصمد، والد الشيخ البهائيّ. تحقيق: الشيخ

ستار الجيزانيّ. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس للدراسات والتحقيق.

١٢. عنوان الشرف في وشي النجف (أرجوزة في تاريخ مدينة النجف الأشرف). نظم:

الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت ١٣٧٠هـ). شرحها وضبطها ووضع فهرسها: مركز

إحياء التراث.

١٣. الفوائد العلية في شرح الجعفرية: للمحقّق الكركيّ. الشارح: الشيخ جواد بن سعد بن

جواد الكاظميّ. تحقيق: السيّد حسين الأشقر. مراجعة وضبط: مركز الشيخ

الطوسيّ قدس للدراسات والتحقيق.

١٤. رسالتان لابن دقماق: غاية المأمول الجامعة بين المعقول والمنقول، ونزهة العشاق في مكارم

الأخلاق تأليف: السيّد عليّ ابن دقماق الحسيني (ت بعد ٨٢٦هـ). تحقيق: مركز إحياء

التراث.

١٥. محمّد بن طاهر الفضليّ السماويّ (١٨٧٦-١٩٥٠م) حياته وآثاره، دراسة تاريخية. تأليف:

الأستاذ ياسر عبد عكال الزيايديّ السماويّ. راجعه ووضع فهرسه: مركز إحياء التراث.

١٦. المناهل في الفقه. تأليف: السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ (ت ١٢٤٢هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس للدراسات والتحقيق.
١٧. منتقد المنافع شرح المختصر النافع. تأليف: الشيخ حبيب الله الكاشانيّ (ت ١٣٤٠هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس للدراسات والتحقيق.
١٨. عيون الرجال. تأليف: السيّد حسن صدر الدين الكاظميّ (ت ١٣٥٤هـ). تحقيق: الشيخ محمّد جواد المحمودي. مراجعة: مركز إحياء التراث.
١٩. مجموعة رسائل الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثيّ العامليّ (والد الشيخ البهائيّ). (ت ٩٨٤هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.
٢٠. مصفّى المقال في مصنفي علم الرجال. تأليف: الشيخ محمّد حسن الطهرانيّ (آقا بزرك) (ت ١٣٨٩هـ). تحقيق: الشيخ محمّد باقر ملكيان. مراجعة: مركز إحياء التراث.
٢١. السرّ المكنون في النهي لمن وقت للغائب المصون. تأليف: السيّد حسين البراقبيّ (ت ١٣٣٢هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.
٢٢. مجموعة رسائل السيّد عبد الله البهبهانيّ النجفيّ (ت ١٣٤٨هـ). تحقيق: عدّة محققين. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس للدراسات والتحقيق.
٢٣. رياض العلماء وحياض الفضلاء: للميرزا عبد الله الأفنديّ (ت حدود ١١٣٠هـ)، تحقيق: مركز إحياء التراث.
٢٤. مختلف الرجال: للسيّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق: مركز إحياء التراث.
٢٥. برهان شقّ القمر وردّ النير الأكبر: للسيّد أبي القاسم بن الحسين الرضويّ اللاهوريّ (ت ١٣٢٤هـ)، تحقيق: منيف فيّاض الجباسيّ، مراجعة: مركز إحياء التراث.

١٦٠.....رسالة في قاعدة الغرور

٢٦. اليواقيت والدرر في أحكام التماثيل والصور: للسيد محمد إبراهيم بن محمد تقي النقوي

النصير آبادي (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق: السيد ميثم الخطيب، مراجعة: مركز إحياء التراث.

٢٧. الأبحاث النقية في مسألة التقيّة: للسيد محمد بن علي بن حيدر المكيّ العامليّ

(ت ١١٣٩هـ)، تحقيق: الشيخ شادي وهبي، مراجعة: مركز إحياء التراث.

٢٨. تصانيف الشيعة: للشيخ أبي المجد محمد رضا الرازيّ الأصفهانيّ (ت ١٣٦٢هـ)، تحقيق:

السيد جعفر الأشكوريّ، مراجعة: مركز إحياء التراث.